جامعـــة المنصورة

كلية الحقـــــوق

إدارة الدراسات العليا

بحث في

الحماية الجنائية والأمنية للتبليغ عن الجرائم

" دراسة مقارنة"

إشراف الأستاذ الدكتور /

"تامر محمد صالح"

أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائي بكلية الحقوق

ووكيل الكلية للدراسات العليا والبحوث سابقاً

إعـــداد الباحث /

" حذيفة محمود إبراهيم الرومي "

مقدمة عامة .

أولًا :- موضوع البحث:

لقد أدى التطور التكنولوجي الذي تشهده مصر في السنوات الأخيرة وغيرها من دول العالم في كافة جوانب الحياة إلى زيادة معدلات الإجرام، وذلك نتيجة لاستغلال المجرمين لهذا التطور في ارتكاب جرائمهم، الأمر الذي يستلزم العمل على دعم سبل التعاون بين الفرد والدولة من أجل مكافحة الجريمة بجميع صورها للوصول لتحقيق الأمن والعدالة الجنائية في المجتمع، ومن أهم صور ذلك التعاون قيام الفرد بالتبليغ عن الجرائم التي ترتكب ومرتكبيها، بل وعن الجرائم التي سترتكب إلى السلطات المختصة في الدولة.

ويُعد التبليغ عن الجرائم من أهم وسائل مكافحة الجريمة، وذلك لأن هناك الكثير من الجرائم لم تصل إلى علم السلطات المختصة لمحو آثارها حتى وأن وصل إليها العلم بوقوعها فهي لم تصل إلى مرتكبيها ولم تتعرف عليهم بعد، وهنا يأتي دور التبليغ والذي يقوم بإعلام السلطة المختصة بوقوع الجريمة، أو بمرتكب تلك الجريمة مما يساعد على تحقيق الأمن والقصاص من الجاني، كما أن التبليغ لا يقتصر على مكافحة الجريمة فقط ولكنه يعمل أيضًا على منع وقوعها وذلك حينما يعلم الفرد بأن هناك جريمة سترتكب في المستقبل ولم تعلم السلطات المختصة بها فيقوم بالإبلاغ عنها من أجل منع وقوعها.

ولكن إذا كان التبليغ عن الجرائم يعد من أهم وسائل مكافحة الجريمة فإن الفرد قد يحجم عن الإقدام عليه لخوفه من تربص الجناة به من أجل التنكيل به هو أو أسرته نتيجة إقدامه على التبليغ عن جرائمهم، الأمر الذي يدفع أفراد المجتمع إلا عدم التبليغ عن الجرائم التي تصل إلى علمهم أو التي يشاهدونها من أجل المحافظة على سلامتهم؛ لذا يجب أن توفر الدولة للمبلغ الحماية الجنائية والأمنية له ولأسرته إذا رأت بأنه معرض لخطر ما نتيجة قيامه بالتبليغ عن الجريمة.

ثانيا :- أهمية البحث:

إن الحديث عن الحماية الجنائية والأمنية للتبليغ عن الجريمة من الأهمية بمكان، نظرًا لما يشهده المجتمع اليوم من وقوع كثير من الجرائم دون معرفة مرتكبيها، وهذا يؤكد على أن هناك من يقدم لهؤلاء المجرمين يدِ العون إما بإخفاء الجريمة التي ارتكبوها، وإما بعدم إبلاغ السلطات المختصة عنهم مع تمكنه بذلك.

كما أن الفرد قد يقوم بعدم الإبلاغ عن الجرائم ظنًا منه بأن هذا التصرف غير مجَرَّم شرعًا ولا قانونًا، هذا بالإضافة إلى ظهور أنماط جديدة من السلوك الإجرامي نتيجة التطور التكنولوجي واستخدامه كأحد الأساليب الإجرامية، الأمر الذي ساعد الجناة على الإفلات من العقاب من خلال القضاء على الأدلة التي يمكن الاستعانة بها للتوصل إليهم.

كما أن التبليغ عن الجرائم التي سترتكب أو التي ارتكبت من أهم الإجراءات الوقائية التي تساهم في تجفيف منابع الجريمة والقضاء عليها.

ثالثاً :- أسباب اختيار البحث:

١- في هذا الموضوع فوائد عظيمة من استقرار الأمن، وصون الدماء والأموال، وجلب الطمأنينة للناس؛ وذلك لأن التبليغ عن الجرائم يجعل المجرمين يعلمون بأن المجتمع يقف لهم بالمرصاد، ومن ثم سيعزفون عن ارتكاب المزيد من الجرائم خوفًا من الإبلاغ عنهم من قبل من يعلم بأمرهم.

٢- الزيادة المستمرة في معدلات جريمة الإخفاء، فقد أصبحت ظاهرة سلبية ظهرت آثارها السيئة، وتنوعت مفاسدها، وتعددت أضرارها: في تحقيق الأمن، والاقتصاد، والتجارة، وكذلك الآثار الخلقية والاجتماعية وغيرها، فلابد من الإسهام في الحد من هذه الظاهرة من خلال التبليغ عن الجريمة.

٣- عدم وجود نظرية عامة تنظم التبليغ عن الجرائم وآثاره في التشريع المصري، فالنصوص المتعلقة بالتبليغ جاءت متفرقة في مواضع عدة، ولم ينص عليها المشرع في موضوع واحد.

٤- اختلاف موقف المشرع المصري بشأن النصوص المقررة للتبليغ عن الجريمة من حيث قوتها القانونية، حيث أن المشرع يجعل التبليغ في بعض الجرائم واجبًا على كل من علم بها، أما في باقي الجرائم فيجعل التبليغ عنها حقًا مقررًا للأفراد دون إلزام عليهم .

رابعاً:- أهداف البحث:

١- بيان تعريف التبليغ عن الجريمة، وتمييزه عما يشتبه به من مفاهيم قانونية، وبيان السلطة المختصة بقبوله.

٢- بيان التكييف القانوني للتبليغ عن الجريمة.

٣- بيان الضمانات المقررة للمبلغين عن الجريمة من أجل عدم إرهابهم، ونكولهم عن مساعدة السلطات المختصة بضبط الجرائم ومرتكبيها.

٤- إظهار مدى اتساع الفقه الإسلامي بمختلف مذاهبه، ومواقفه بالنسبة للتبليغ عن الجريمة ومساعدة السلطات المختصة في تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

خامساً:- منهج البحث:

المنهجية التي سأسير عليها- إن شاء الله- هي المقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي، ونظرا للاختلاف في المنهج الذى انتهجه كل من فقهاء الفقه الإسلامي، وشراح القانون الوضعي في تناول موضوع البحث، فقد رأيت أن أبحث كل مسألة من مسائل هذا الموضوع أولًا في القانون الوضعي ثم أنتقل بعد ذلك إلى بحث هذه المسائل في الفقه الإسلامي.

سادساً:- نطاق البحث:

يتعلق هذا البحث بالحماية الجنائية والأمنية للتبليغ عن الجريمة، وهذا يجعلنا نقصر نطاق البحث عن ماهية التبليغ عن الجريمة، والسلطة المختصة بقبوله، والأساس القانوني للتبليغ عن الجريمة، والضمانات المقررة للمبلغ عن الجريمة.

ـخطة البحث:

مقدمة عامة.

المبحث الأول: ماهية التبليغ عن الجريمة.

المطلب الأول: مفهوم التبليغ عن الجريمة.

المطلب الثاني: تمييز التبليغ عن الجريمة عما يشتبه به من مفاهيم قانونية.

المطلب الثالث: السلطة المختصة بقبول التبليغ عن الجريمة.

المبحث الثاني: الأساس القانوني والشرعي للتبليغ عن الجريمة.

المطلب الأول: حق التبليغ عن الجريمة.

المطلب الثاني: واجب التبليغ عن الجريمة.

المطلب الثالث: أساس التبليغ عن الجريمة في الشريعة الإسلامية.

المبحث الثالث: الضمانات المقررة للمبلغ عن الجريمة.

المطلب الأول: حق المبلغ في الحماية الشخصية.

المطلب الثاني: حق المبلغ في مكافأة مالية.

المطلب الثالث: إعفاء المبلغ من العقوبة إذا كان مساهمًا في الجريمة.

الخاتمة.

المبحث الأول : ماهية التبليغ عن الجريمة

تمهيد وتقسيم:

يقتضي الحديث عن ماهية التبليغ عن الجريمة التطرق إلى تعريف التبليغ عن الجريمة، وبيان تمييزه عما يشتبه به من مفاهيم قانونية أخرى قد تختلط به، وبيان السلطة المختصة بقبول التبليغ عن الجريمة وشكله، وذلك لأن بيان هذه الأمور يعطي دلالة واضحة لماهية التبليغ عن الجريمة.

لذلك سأتحدث عن مفهوم التبليغ عن الجريمة في مطلب أول، وتمييز التبليغ عن الجريمة عما يشتبه به من مفاهيم قانونية أخرى في مطلب ثاني، والسلطة المختصة بقبول التبليغ عن الجريمة في مطلب ثالث. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول : مفهوم التبليغ عن الجريمة

المشرع المصري لم يقوم بتعريف التبليغ[١] كما فعلت أغلب التشريعات[٢]، ولكنه ترك تعريف التبليغ للقضاء والفقه اللذين اجتهدا في تحديد المقصود منه.

ففي القضاء نجد أحكام القضاء قد أولت اهتمامًا بتعريف التبليغ عن الجريمة، حيث عرفت بعض المحاكم التبليغ بأنه:" هو الإدلاء بالمعلومات الوافية لضبط الجاني، وكشف جريمته، وتسهيل إثباتها"[٣].

١- التبليغ لغة: بلغ الأمر، أي وصل إلى غايته. وبلغ الشيء بلوغًا: وصل إليه. وأبلغه الشيء وإليه أوصله إليه. وبلغ الشيء : أبلغه. وبلغ فلانًا الشيء: أبلغه إياه. والبلاغ: التبليغ ومنه قوله تعالى:-(" هَٰذَا بَلَاغٌ لِّلنَّاسِ وَلِيُنذَرُوا بِهِ وَلِيَعْلَمُوا أَنَّمَا هُوَ إِلَٰهٌ وَاحِدٌ وَلِيَذَّكَّرَ أُولُو الْأَلْبَابِ") سورة إبراهيم، الآية رقم ٥٢. والبلاغ ما يتوصل به إلى غاية. والإبلاغ: الإيصال، وكذلك التبليغ، والاسم منه البلاغ. انظر: ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، تحقيق :عبدالله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة ولا سنة النشر، ج١ ص٣٤٦. المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥هـ، ج١ ص٦٩-٧٠.

٢- عرفت منظمة الشفافية الدولية التبليغ بأنه:" الإفصاح عن معلومات متعلقة بأنشطة فاسدة، أو غير قانونية، أو احتيالية أو منطوية على مخاطر يتم ارتكابها في أو بواسطة منظمات في القطاع العام، أو القطاع الخاص، وتثير مخاوف، أو تمثل تهديدًا للصالح العام لأفراد أو مؤسسات لها القدرة على اتخاذ إجراءات".

كما عرف المشرع التونسي المبلغ في المادة الثانية/أ من القانون الأساسي التونسي رقم ١٠ لسنة٢٠١٧م والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين بأنه:" كل شخص طبيعي أو معنوي يقوم عن حسن نية بإبلاغ السلطات المختصة بمعلومات تمثل قرائن جدية، أو تبعث على الاعتقاد جديًا بوجود أعمال فساد قصد الكشف عن مرتكبيها، وذلك طبقًا للشروط والإجراءات المنصوص عليها بهذا القانون".

٣- انظر: حكم المحكمة العسكرية العليا بالإسكندرية، جلسة ٢٠ نوفمبر ١٩٥٥م، رقم ٨٣لسنة ١٩٨١م عسكرية، قسم المنتزه، والمقيدة برقم ٨١ لسنة١٩٥٥ عسكرية عليا.

كما أن محكمة النقض قامت بتعريف التبليغ وجعلت التبليغ عن الجريمة من قبيل الاعتراف المعفي من العقاب، حيث قالت:" أن البلاغ أو الإخبار بمثابة اعتراف معف من العقاب في جميع الجرائم المنصوص فيها على الإعفاء إذا صدر هذا الاعتراف من ذوي الشأن"[١]،

كما جعلت محكمة النقض التبليغ ليس مقصورًا على المجني عليه أو المضرور من الجريمة فقط ولكنه واجب على الجميع القيام به من أجل مصلحة المجتمع، حيث قالت:" بأن التبليغ عن الجرائم ليس حقًا مقصورًا على من تقع عليه الجريمة، وإنما هو تكليف واجب على الأفراد كافة القيام به في مصلحة الجماعة"[٢].

أما الفقه فبما أن المشرع المصري لم يقم بتعريف التبليغ عن الجريمة، فإن فقهاء القانون قد اختلفوا في

إيجاد تعريف موحد لتبليغ عن الجريمة، حيث عرف بعضهم التبليغ عن الجريمة بأنه:" إخطار عن جريمة وقعت، أو على وشك الوقوع، أو أن هناك أدلة أو قرائن على وجود نية، أو اتفاق، أو عزم على ارتكابها، أو وجود شك، أو خوف من أنها قد ارتكبت فعلًا"[٣].

ويعرفه البعض بأنه:" إخطار إلى السلطات بوقوع جريمة، من أي شخص وهو قد يكون تحريريًا، مقدمًا من صاحبه مباشرة أو مرسلًا بطريق البريد أو البرق أو منشورًا في الصحف ووسائل النشر المختلفة، وقد يكون شفهيًا أو تليفونيًا، وقد يكون البلاغ من شخص معلوم كما يكون من مجهول"[٤].

كما يعرفه آخر بأنه:" إخطار السلطات العامة بنسبة واقعة إلى شخص معين، وهو من حيث جوهره نشاط من شأنه إتاحة علم السلطات العامة بالواقعة"[١].

١- انظر: نقض ١٧فبراير ١٩٩١م، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٥١ رقم ٣٤٢، ص٥٤٩.

٢- انظر: نقض ٢٤نوفمبر ١٩٧٧، مجموعة أحكام محكمة النقض، س٢٨ رقم ٤٢٩، ص٤٠٥.

٣- الدكتور: نبيل جاد، ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة١٩٨٨م، ص١٥٩.

٤- الدكتور: عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة٢٠١٧م، ص٣٠٩.

ويتضح من خلال التعريفات السابقة للتبليغ عن الجريمة بأن التبليغ يحصل سواء كان الشخص معلومًا للجهات المختصة أو مجهولًا بحيث لم يبين شخصه أو صفته، كما أن التبليغ لا يشترط فيه أن يكون مكتوبًا بلغة معينة بل أن التبليغ يصح شفهيًا، كما لا يشترط لتحقيق التبليغ أن يقوم المبلغ بالذهاب إلى السلطات المختصة لإبلاغهم بالجريمة، ولكنه يجوز له أن يقوم بالتبليغ من خلال التليفون أو من خلال البريد يل وحتى من خلال النشر في الصحف، كما يتحقق التبليغ سواء كانت الجريمة المبلغ عنها ارتكب أم سترتكب.

ولكن يشترط بأن يكون التبليغ من تلقاء المبلغ ذاته أي بمحض إرادته، وليس من خلال الرد على الأسئلة الموجهة إليه من قبل السلطات المختصة.

وبناءً على ذلك يمكن تعريف التبليغ بأنه:" إخبار الشخص الطبيعي أو الاعتباري بما لديه من معلومات للسلطات القضائية والإدارية خلال فترة معقولة بجريمة ارتكبت أو سترتكب، وذلك من أجل منع وقوعها أو ضبطها، وملاحقة مرتكبيها وتقديمهم للعدالة".

والتبليغ وفق المفهوم السابق يختلف عن العديد من الإجراءات التي تكشف عن ارتكاب الجريمة للسلطات العامة مثل: الاعتراف، والشكوى، والشهادة، والادعاء المباشر. وهو الأمر الذي سأبينه في المطلب التالي.

١- الدكتور: نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م، ص٢٥٠.

المطلب الثاني : تمييز التبليغ عن الجريمة عما يشتبه به من مفاهيم قانونية

يعد التبليغ عن الجريمة من قبل أحد أفراد المجتمع وكذلك الاعتراف من قبل الجاني بالإضافة إلى الشكوى والادعاء المباشر من قبل المضرور من الجريمة من أهم طرق علم السلطات العامة بالجريمة، كما قد يكون علم السلطات العامة بالجريمة عن طريق طرقها الخاصة إلا أن أغلب علمها بالجرائم يكون عن طريق الغير، أيًا كان هذا الغير سواء كان التبليغ أو الاعتراف أو الشكوى أو الشهادة أو الادعاء المباشر، وهذه الطرق تمثل إخطارًا لدى السلطات العامة بالجريمة.

وإذا كان التبليغ يتفق مع الاعتراف والشكوى والشهادة والادعاء المباشر في الكشف عن الجريمة لدى السلطات العامة، فإنه أيضًا يختلف عنهم في جملة من الأمور، الأمر الذي يحتاج منَّا إلى بيان هذه الاختلافات؛ لذا سأتحدث عن تمييز التبليغ عن الاعتراف والشكوى والادعاء المباشر والشهادة. وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا- تمييز التبليغ عن الاعتراف:

إذا كان التبليغ عن الجريمة والاعتراف يتفقان في كونهما يمثلان إخطارًا للسلطات العامة بالجريمة، ولا يتقيدان بشكليات معينة فيجوز أن يكونا كتابة أو شفاهة، فإنهما يختلفان في كثير من الأمور، ولكن قبل أن أبين الاختلاف بينهما أُعرف الاعتراف ثم أذكر الاختلاف بينهما.

أ-الاعتراف هو:" إقرار المتهم على نفسه بارتكابه الوقائع المكونة للجريمة كلها أو بعضها أو بظروفها المنسوبة إليه والتي تؤدي إلى مساءلته جنائيًا"[1].

كما عرفت المادة ١٠٣من قانون الإثبات المصري رقم ٢٥لسنة ١٩٦٨م الإقرار بأنه:" اعتراف الخصم أمام القضاء بواقعة قانونية مدعى بها عليه، وذلك أثناء السير في الدعوى المتعلقة بهذه الواقعة".

١- انظر: الدكتورة: آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون ذكر دار النشر ولا رقم الطبعة، ص٣٨٣. والدكتور. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح الدكتورة: فوزية عبدالستار، دار النهضة العربية، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة ٢٠١٣م، ج٢، ص٩٠٤.

ب-أوجه الاختلاف بين التبليغ عن الجريمة والاعتراف:

التبليغ عن الجريمة يختلف عن الاعتراف في كثير من الوجوه، وأهم هذه الاختلافات ما يلي:

١-يشترط في الاعتراف شروطًا خاصة والتي منها أن يتمتع المعترف بالإدراك والتمييز، وذلك بخلاف التبليغ والذي لا يشترط فيه شروط خاصة، وبالتالي يجوز التبليغ ممن كان ناقص الإدراك والتمييز.

٢-الاعتراف لا يكون إلا من الشخص على نفسه، وذلك بخلاف التبليغ والذي يكون من الشخص على غيره أو على نفسه.

٣- الاعتراف يفترض فيه أن تكون الجريمة قد تم اكتشافها وتمت مواجهة المتهم بالجريمة، أما التبليغ فيكون إما قبل ارتكاب الجريمة وذلك حينما تكون الجريمة المبلغ عنها لم ترتكب بعد، وإما أن يكون التبليغ بعد ارتكاب الجريمة ولكنها لم تكشف بعد للسلطات العامة، كما أن المبلغ غير ملزمًا بإثبات الوقائع المبلغ عنها.

٤- الحقيقة في الاعتراف واقعية والتي تعني بأن يكون الاعتراف صحيحًا وصادقًا وصريحًا ودالًا على ارتكاب الجريمة، وذلك بخلاف التبليغ والذي يكفي فيه أن تكون الحقيقة شخصية والتي تعني بأن يكون التبليغ صادقًا وفق اعتقاد المبلغ طالما توافر لديه حسن النية[١].

٥- الاعتراف أمر متروك لتقدير المتهم، فإذا رأى المتهم أن الصمت خير وسيلة للدفاع عن نفسه فله الحق في ذلك ولا يجوز إجباره على الاعتراف، أما التبليغ عن الجريمة فإنه يكون في بعض الحالات واجبًا على الشخص القيام به إذا علم بالجريمة لأنه إذا لم يقم بالإبلاغ فإنه يكون مرتكبًا لجريمة الامتناع عن التبليغ عن الجريمة، وبالتالي فإن المبلغ ليس له مطلق الحرية في عدم التبليغ.

٦- الاعتراف لا يكون إلا أما جهة التحقيق- النيابة العامة- أو في جلسة المحكمة، أما إذا كان خارج هاتين الجهتين فلا يعد اعترافًا ولكن يعد من قبيل التبليغ عن الجريمة، وعلى هذا فإن ما يرد في محاضر

١- انظر: الدكتور. تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، بدون ذكر دار النشر، طبعة ٢٠١٧م، ص١٣(بتصريف).

الاستدلالات لا يكون اعترافًا وإنما يكون تبليغًا، لأنه إذا جاز لمأمور الضبط القضائي أن يسأل المتهم عن التهمة المنسوبة إليه وذلك طبقًا للمادة ٢٩من قانون الإجراءات الجنائية، فإنه لا يجوز له أن يقوم بتوجيه الإتهام إليه لأنه لا يملك سلطة استجوابه[١].

ثانيًا- تمييز التبليغ عن الشكوى:

إذا كان التبليغ عن الجريمة والشكوى يتفقان في كونهما يمثلان إخطارًا للسلطات العامة بالجريمة، ولا يتقيدان بشكليات معينة فيجوز أن يكونا كتابة أو شفاهة، كما يتفقان في الجهة التي يقدم إليها البلاغ والشكوى وهي النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي، إلا أنهما يختلفان في كثير من الأمور، ولكن قبل أن أبين الاختلاف بينهما أُعرف الشكوى ثم أذكر الاختلاف بينهما.

أ-الشكوى هي:" إبلاغ المجني عليه، أو من يمثله قانونًا إحدى الجهات المختصة بتلقي الشكاوي بوقوع إحدى الجرائم عليه، والتي يتوقف تحريك الدعوى فيها على شكوى، وذلك خلال ثلاثة أشهر من تاريخ علمه بالجريمة ومرتكبيها، من أجل التوصل إلى معاقبة فاعلها"[٢].

وقد حدد قانون الإجراءات الجنائية الجرائم التي يعلق تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجني، كما حدد المدة التي يتم تقديم الشكوى خلالها، حيث تنص المادة ٣ من قانون الإجراءات على أنه:" لا يجوز أن ترفع الدعوى الجنائية إلا بناءً على شكوى شفهية أو كتابية من المجنى عليه أو من وكيله الخاص، إلى النيابة العامة أو إلى أحد مأمورى الضبط القضائي في الجرائم المنصوص عليها في المواد ٢٩٣،٢٩٢،٢٧٩،٢٧٧،٢٧٤،١٨٥، ٣٠٣ ، ٣٠٦ ، ٣٠٧ ، ٣٠٨ من قانون العقوبات، وكذلك في الأحوال الأخرى التي ينص عليها القانون. ولا تقبل الشكوى بعد ثلاثة أشهر من يوم علم المجنى عليه بالجريمة وبمرتكبها ما لم ينص القانون على غير ذلك".

١- انظر: الدكتور. عبدالرءوف محمد مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، مرجع سابق، ص١٦٩٦(بتصريف).

٢- الدكتور. عبدالحليم فؤاد عبدالحليم، الشكوى والتنازل عنها" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٢، ص٥٦.

وترجع العلة من تعليق تحريك الدعوى الجنائية في بعض الجرائم على شكوى من المجني عليه هي أن المشرع المصري رأى أن المجني عليه في هذه الجرائم أقدر من النيابة العامة على تقدير ملائمة اتخاذ الإجراءات الجنائية[١]، كما أن الضرر العائد من هذه الجرائم يصيب المجني عليه بصورة أكبر من الضرر المحقق للمجتمع.

ب-أوجه الاختلاف بين التبليغ عن الجريمة والشكوى:

التبليغ عن الجريمة يختلف عن الشكوى في كثير من الوجوه، وأهم هذه الاختلافات ما يلي:

١-الشكوى لابد وأن تكون من المجني عليه سواء بنفسه أو عن طريق ممثله القانوني، إلا أنه يشترط في الممثل القانوني- الوكيل- أن يكون معه توكيل خاص وأن يكون هذا التوكيل الخاص لاحقًا للواقعة محل الشكوى، أما التبليغ عن الجريمة فيكون من أي شخص سواء كان هذا الشخص مضرور من الجريمة أم لا، كما لا يشترط أن يكون المبلغ من المواطنين بحيث يصح البلاغ المقدم من غير المصريين.

٢-الغرض من الشكوى هي رغبة المجني عليه في تحريك الدعوى الجنائية من أجل معاقبة مرتكب الجريمة محل الشكوى، أما التبليغ فالغرض منه إيصال خبر الجريمة إلى علم السلطات العامة من أجل اتخاذ ما يلزم[٢].

٣-الشكوى يشترط فيها أن تكون مقدمة ضد شخص معلوم حتى يتم تحريك الدعوى الجنائية ضده، أما التبليغ فلا يشترط فيه ذلك بحيث يجوز التبليغ عن الجريمة المرتكبة حتى ولو كان مرتكبها مجهولًا أو معلومًا لدى المبلغ.

٤-المجني عليه في الجرائم التي علق المشرع تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى منه يكون له

١- انظر: الدكتور. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم" دراسة مقارنة"، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣، ص٤٧(بتصريف).

٢- انظر: الدكتور. عبدالحليم فؤاد عبدالحليم، الشكوى والتنازل عنها" دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٥٨(بتصريف).

مطلق الحرية في تقديم الشكوى أو عدم تقديمها وذلك لأنه الأجدر على اتخاذ ما يناسبه، أما التبليغ عن الجريمة فإن الشخص لا يكون له مطلق الحرية في التبليغ وعدم التبليغ وذلك لأن التبليغ عن الجرائم طبقًا للمشرع المصري قد يكون وجوبيًا في بعض الجرائم كما في جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي وهنا يكون الممتنع عن التبليغ مستوجبًا للعقوبة، وقد يكون التبليغ جوازيًا كما في جرائم الضرب وهنا إذا لم يقم الشخص بالتبليغ فلا يستحق عقوبة ولكن يستحق لوم المجتمع لأنه لم يقم بدوره الفعال في مكافحة الجريمة مع أجهزة الدولة.

٥-الشكوى حق خاص لصاحبها وبالتالي يكون له حق العفو عن الجاني والتنازل عن الدعوى الجنائية، وذلك بخلاف المبلغ عن الجريمة والذي لا ينتهي دوره بإخبار السلطات العامة بنبأ الجريمة فقط ولا يطلب منه دور إيجابي في الجريمة المبلغ عنها.

٦-الشكوى يتم تقديمها خلال مدة معينة حددها المشرع الإجرائي بثلاثة أشهر من تاريخ علم المجني عليه بالجريمة ومرتكبيها، بحيث لو تم تقديمها بعد هذه المدة فإنها لا تكون في هذه الحالة شكوى وإنما تكون بلاغًا، كما أن الشكوى التي لا يدعي فيها صاحبها بحق خاص ولا يشتكي فيها من ضرر واقع عليه تعد من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشاكي مدعيًا بالحق المدني إلا إذا صرح ذلك في شكواه صراحة أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك[١].

ثالثًا- تمييز التبليغ عن الادعاء المباشر:

إذا كان التبليغ عن الجريمة والادعاء المباشر يتفقان في كونهما يمثلان إخطارًا للسلطات العامة بالجريمة، ولا يشترطان أن يكون المبلغ أو المدعي المدني مجنيًا عليه في كليهما، كما أن دورهما يقتصر على مجرد إخطار السلطات العامة بالجريمة فقط بحيث أنهما لا يملكان العفو أو التنازل عن الجريمة، إلا

١- تنص المادة ٣٩من قانون الإجراءات الجزائية لدولة الإمارات رقم ٣٥لسنة ١٩٩٢م: على أن" الشكوى التي لا يدعي فيها مقدمها بحقوق مدنية تعد من قبيل التبليغات، ولا يعتبر الشاكي مدعياً بحقوق مدنية إلا إذا صرح بذلك في شكواه، أو في ورقة مقدمة منه بعد ذلك، أو إذا طلب في أحدهما تعويضاً ما".

أنهما يختلفان في كثير من الأمور، ولكن قبل أن أبين الاختلاف بينهما أُعرف الادعاء المباشر ثم أذكر الاختلاف بينهما.

أ-الادعاء المباشر هو:" تحريك المضرور من الجريمة الدعوى الجنائية عن طريق إقامته دعواه المدنية بطلب التعويض عن ضرر الجريمة أمام المحكمة الجنائية[١].

ب-أوجه الاختلاف بين التبليغ عن الجريمة والادعاء المباشر:

التبليغ عن الجريمة يختلف عن الادعاء المباشر في كثير من الوجوه، وأهم هذه الاختلافات ما يلي:

١-الجهة التي يقدم إليها البلاغ هي النيابة العامة أو مأمور الضبط القضائي، وذلك بخلاف الادعاء المباشر والذي لا يكون إلا أمام المحكمة فقط بحيث لا يجوز الادعاء المباشر أمام سلطات التحقيق.

٢-التبليغ يكون محله جميع جرائم الجنايات والجنح والمخالفات، أما الادعاء المباشر فيكون محله جرائم الجنح والمخالفات فقط.

٣-الادعاء المباشر يقدم من المضرور من الجريمة فقط، أما التبليغ فيقدم من المضرور من الجريمة ومن غيره.

٤- يتطلب الادعاء المباشر أهلية الادعاء والتي تعني بأن يكون المضرور من الجريمة- المدعي المدني-كامل الأهلية المدنية ويتحقق ذلك ببلوغه سن الرشد وهو متمتع بقواه العقلية ولم يحجر عليه[٢]، أما التبليغ فلا يتطلب فيه ذلك وبالتالي يصح التبليغ من الصغير بل ومن المحجور عليه.

رابعًا- تمييز التبليغ عن الشهادة:

إذا كان التبليغ عن الجريمة والشهادة يتفقان في كونهما يمثلان إخطارًا للسلطات العامة بالجريمة، ولا

١- الدكتورة. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٩٨٦م، ص١٠٠.

٢- انظر: الدكتور. عبدالحليم فؤاد عبدالحليم، الشكوى والتنازل عنها" دراسة مقارنة"، مرجع سابق، ص٧٠.

يشترطان أن يكون المبلغ أو الشاهد مجنيًا عليه في كليهما، كما يتفقان في إعفاء بعض الأقارب من الالتزام بهما[1]، إلا أنهما يختلفان في كثير من الأمور، ولكن قبل أن أبين الاختلاف بينهما أُعرف الشهادة ثم أذكر الاختلاف بينهما.

أ-الشهادة هي:" إثبات واقعة معينة من خلال ما يقوله أحد الأشخاص عما شاهده أو سمعه أو أدركه بحواسه عن هذه الواقعة بطريقة مباشرة"[2].

ب-أوجه الاختلاف بين التبليغ عن الجريمة والشهادة:

التبليغ عن الجريمة يختلف عن الشهادة في كثير من الوجوه، وأهم هذه الاختلافات ما يلي:

١-الشهادة وسيلة من وسائل الإثبات في الدعوى الجنائية، أم التبليغ فهو ليس إلا مجرد إخطارًا للسلطات العامة بالجريمة وبمرتكبيها ومن ثم فهو ليس وسيلة إثبات في الدعوى.

٢- الشهادة تكون إما من تلقاء الشاهد نفسه وإما بناءً على طلب، وذلك بخلاف التبليغ والذي يكون دائمًا من تلقاء ذات المبلغ[3].

١- حيث تنص المادة ٢٨٦من قانون الإجراءات الجنائية: على أنه" يجوز أن يمتنع عن أداء الشهادة ضد المتهم أصوله وفروعه وأقاربه وأصهاره إلى الدرجة الثانية وزوجه ولو بعد انقضاء رابطة الزوجية، وذلك ما لم تكن الجريمة قد وقعت على الشاهد أو على أحد أقاربه أو أصهاره الأقربين، أو إذا كان هو المبلغ عنها، أو إذا لم تكن هناك أدلة إثبات أخرى". والمادة ٩٨ من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و ٩٠ مكرراً و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة، ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه".

٢- الدكتور. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة ١٩٨٥م، ص٢٩١.

٣- انظر: الدكتور. تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ص١٧.

٣-يتطلب المشرع توافر الأهلية في الشاهد ويتحقق ذلك ببلوغ الشاهد سن الرابعة عشر ميلادية، أما التبليغ عن الجريمة فلم يتطلب فيه المشرع ذلك، وبالتالي يجوز التبليغ عن الجريمة من الصغير الذي لم يبلغ هذا السن.

٤-التبليغ قد يقع ممن هو طرف في الجريمة ومن الغير، أم الشهادة فلا تقع إلا من الغير فقط ممن ليس طرفًا في الجريمة.

وبذلك فإن التبليغ إذا كان يتفق مع الاعتراف والشكوى والشهادة والادعاء المباشر في الكشف عن الجريمة لدى السلطات العامة، فإنه يختلف عنهم في جملة من الأمور والتي تجعله متميزًا عنهم في الكشف عن الجريمة ومرتكبيها لدى السلطات العامة.

المطلب الثالث :السلطة المختصة بقبول التبليغ عن الجريمة

يعد التبليغ عن الجريمة لدى السلطات المختصة بمثابة المحرك الأول لإجراءات جمع الاستدلال بخصوص الجريمة المبلغ عنها، حيث تعمل هذه السلطة منذ بداية التبليغ على جمع المعلومات التي تتعلق بالواقعة المبلغ عنها ومدى صحتها، ومن ثم اتخاذ الإجراءات التي تضمن إظهار الحقيقة وذلك بالوجه الذي يرضي العدالة الجنائية والمجتمع.

ولكن السؤال الذي يثار هنا: ماهي السلطة المختصة بقبول التبليغ عن الجريمة؟

وللإجابة عن هذا السؤال نجد أن المشرع المصري في قانون الإجراءات الجنائية ينص على أن مأموري الضبط القضائي هم المختصون بتلقي التبليغات عن الجرائم، وذلك طبقًا للمادة ٢٤من قانون الإجراءات والتي تنص على أنه:" يجب على مأموري الضبط القضائي أن يقبلوا التبليغات والشكاوى التي ترد إليهم بشأن الجرائم".

كما تنص المادة٣٠٤من قانون العقوبات على أنه:" لا يحكم بهذا العقاب على من أخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله". وبذلك تكون هذه المادة جعلت التبليغ عن الجرائم لأحد الحكام القضائيين أو الإداريين، وترجع العلة من ذلك هو أن هاتين السلطتين هما اللتان تملكان حق العقاب والتأديب.

ويدخل في الحكام القضائيون المختصون بتلقي البلاغات قضاة التحقيق، ومأمور المراكز والأقسام، وأعضاء النيابة العامة، وسائر رجال الضبطية القضائية المنصوص عليهم في قانون الإجراءات الجنائية والقوانين الأخرى، وذلك لأن هؤلاء جميعًا مختصون بتلقي البلاغات عن الوقائع الجنائية بحكم وظائفهم[١].

أما الحكام الإداريون فهم كافة الحكام والرؤساء الذين يملكون حق الرقابة والإشراف على مرؤوسيهم ويملكون سلطة توقيع جزاءات تأديبية وإدارية عليهم، وذلك مثل المحافظين ورؤساء المصالح وغيرهم

١- انظر: المستشار. صبري محمود الراعي، والأستاذ. رضا السيد عبد العاطي، البلاغ الكاذب فقهًا وقضاءً، مركز محمود للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥، ص١٣(بتصريف).

ممن له سلطة الإدارة[1]، ولا يشترط أن يكون البلاغ قد رفع إلى الرئيس أو الحاكم المختص بصورة مباشرة، ولكن يكفي أن يقوم الشخص بتقديم البلاغ قاصدًا إيصاله إلى الرئيس المختص حتى ولو كان ذلك بطريق غير مباشر، مثل أن يقوم المبلغ بتسليم البلاغ إلى أحد الموظفين الصغار من أجل إيصاله إلى الرئيس المختص، فهنا يكون التبليغ صحيحًا ويقع على عاتق الموظف متلقي البلاغ إيصاله إلى الرئيس المختص من أجل اتخاذ ما يلزم.

ولكن في بعض الجرائم قد يحدد المشرع السلطة أو الجهة التي يتم التبليغ إليها بحيث لو تم التبليغ لغير هذه الجهة فإن ذلك لا ينفي المسئولية الجنائية عن الامتناع عن التبليغ، ما دام لم يكن هناك حسن نية، ففي قانون مكافحة غسل الأموال نجد المشرع قد حدد الجهة[2] التي تتلقى الإخطارات عن العمليات المالية المشبوهة أو التي يشتبه في أنها متحصلة من الجرائم، كما ألزم المؤسسات المالية بإخطار هذه الجهة عن العمليات التي يشتبه أنها تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، حيث تنص المادة٨ من قانون غسل الأموال على أن:" تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة فورًا عن أي من العمليات التي تشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيا كانت قيمتها، وعليها وضع النظم الكفيلة بتطبيق اجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة".

وبذلك فإن المبلغ إذا قام بالإبلاغ عن الجريمة إلى مأموري الضبط القضائي أو إلى الحكام القضائيين أو الإداريين ومن في حكمهم فإنه يكون قد قام بالتبليغ إلى الجهة المختصة، سواء قامت السلطة المختصة

١- انظر: الدكتور. تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ص١١٧-١١٨.

٢- تنص المادة ٣من قانون غسل الأموال على أنه:" تنشأ بالبنك المركز المصري وحدة مستقلة ذات طابع خاص لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب تمثل فيها الجهات المعنية، وتتولى الاختصاصات المنصوص عليها في هذا القانون".

بالتحري عن الجريمة المبلغ عنها وتحريك الدعوى الجنائية عنها أم لا، وذلك لأن المبلغ ليس مسئولًا عن آثار التبليغ عن الجريمة.

-شكل البلاغ:

لم يشترط المشرع المصري في التبليغ شكل معين، فالتبليغ يقع صحيحًا إذا كان شفويًا أو كتابيًا أو بطريقة الكترونية مثل التليفون أو البريد الإلكتروني، وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكمها حيث قالت:" إن القانون لم يشترط في جريمة البلاغ الكاذب أن يكون البلاغ مكتوبًا، فيعاقب المبلغ سواء أحصل التبليغ شفاهة أو بالكتابة، فإذا تقدم المتهم إلى مخفر البوليس وأخبر الضابط بما أثبته في مذكرة الأحوال فهذا إبلاغ بالمعنى الذي يقصده القانون، إذ البوليس من الأجهزة الحكومية المختصة بتلقي البلاغات عن الوقائع الجنائية"[١].

كما لا يشترط المشرع بأن يكون البلاغ متضمنًا الكشف عن الجريمة أو مرتكبيها، ولكن يكفي في البلاغ أن تكون المعلومات الواردة فيه تتصل بالوقائع نفسها وليس الكشف عن أدوات الجريمة ومرتكبيها وغير ذلك من الأشياء التي لا يجب أن يتضمنها البلاغ[٢]، وقد بينت محكمة النقض ذلك في حكمها حيث قالت:" أن ما يثيره الطاعنون في شأن عدم اشتمال التبليغ عن الحادث على أسماء الجناة مردودًا بما هو مقرر من أنه لا عبرة بما اشتمل عليه بلاغ الواقعة، وإنما العبرة بما اطمأنت إليه المحكمة مما استخلصته من التحقيقات، فإن النعي على الحكم في هذا الخصوص ينحل إلى جدل موضوعي في تقدير المحكمة لأدلة الدعوى، ومصادرة لها في عقيدتها مما لا يجوز إثارته أمام محكمة النقض"[٣].

١- انظر: نقض جنائي، طعن رقم ١٩٣٥٧ لسنة٧٣ق، جلسة ٢٠١٠/١١/١٠م، القاعدة رقم ٧٨، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد٦١، الجزء الأول، ص٦٣٢.

٢- انظر: الدكتور. تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ص١٠٧(بتصريف).

٣- انظر: نقض جنائي، طعن رقم ٥١٢٤ لسنة٥٢ق، جلسة ١٩٨٣/٤/١٤، القاعدة رقم ١٠٦، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد٣٤، ص٥١٥.

ولكن السؤال الذي يثار هنا: هل يشترط في البلاغ أن يكون صادقًا والمعلومات الواردة به صحيحة أم لا يُشترط ذلك؟

الإجابة نعم: حيث يُشترط بأن يكون البلاغ المقدم إلى الجهات المختصة صادقًا، وأن تكون المعلومات الواردة فيه صحيحة، وإلا كان المبلغ مرتكب لجريمتين هما: جريمة البلاغ الكاذب، وجريمة الامتناع عن التبليغ-وذلك إذا كان عالمًا بالجريمة أو بمرتكبيها- ويعاقب بأيهما أشد، **وترجع العلة** من ذلك هو أن البلاغات الكاذبة لها أضرار وأخطار جسيمة، حيث تتسبب تلك البلاغات في الزج بأبرياء خلف القضبان، أو وضع آخرين في مواضع الشبهات بعد التحقيق معهم، واحتجازهم في أقسام الشرطة لأيام أو ربما لشهور، كما أن تلك البلاغات ترهق سلطات الضبط والتحقيق والمحاكمة، بالإضافة إلى إمكانية حدوث خطأ من جانبها وذلك حينما تقضي بالإدانة بغير وجه حق؛ من أجل ذلك كله نجد المشرع المصري قد جرم جريمة البلاغ الكاذب في المادة ٣٠٥من قانون العقوبات[١].

وليس معنى أن يكون البلاغ صادقًا والمعلومات الواردة به صحيحة أن يُثبت المبلغ صحة الوقائع التي بلغ عنها فيما بعد، وذلك لأن إثبات هذه الوقائع من اختصاص السلطة المختصة وليس من اختصاص المبلغ، وهذا ما انتهت إليه محكمة النقض حيث قالت:" أن تبليغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم لا يعد خطأ تقصيريًا يستوجب مسئولية المبلغ إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها، وأن التبليغ صدر عن سوء قصد وبغية الكيد والنيل والنكاية بمن أُبلغ عنه، أو ثبت صدور التبليغ عن تسرع ورعونة وعدم احتياط، فمجرد عجز المبلغ عن إثبات الوقائع المبلغ عنها لا يقطع حتمًا بكذبها"[٢].

كما أن جريمة البلاغ الكاذب لا تقوم إلا إذا كان المبلغ قاصدًا الإضرار بالمبلغ عنه، حيث تنص المادة ٣٠٤من قانون العقوبات على أنه:" لا يحكم بعقوبة ما على من يخبر بالصدق وعدم سوء القصد الحكام

١- تنص المادة ٣٠٥من قانون العقوبات على أن:" وأما من أخبر بأمر كاذب مع سوء القصد فيستحق العقوبة ولو لم يحصل منه إشاعة غير الإخبار المذكور ولم تقم دعوى بما أخبر به".

٢- انظر: نقض جنائي، طعن رقم ١١٨٦٥ لسنة٦٥ق، جلسة ١٩٩٧/٦/٢٩، القاعدة رقم ١٩٥، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد٤٨، الجزء الثاني، ص١٠٢٥.

القضائيين أو الإداريين بأمر مستوجب لعقوبة فاعله"، وبالتالي إذا كان البلاغ غير صحيح ولم يتوافر لدى المبلغ قصد الإضرار بالمبلغ عنه، فإن جريمة البلاغ الكاذب لا تقع طالما كان حسن النية متوافر لدى المبلغ، وبيان قصد الإضرار وعدمه من الأمور الموضوعية التي تستقل بتقديرها محكمة الموضوع وذلك وفق سلطتها التقديرية في استنباط هذا القصد.

المبحث الثاني : الأساس القانوني والشرعي للتبليغ عن الجريمة

تمهيد وتقسيم:

لقد أعطى الدستور المصري لكل فرد الحق في مخاطبة السلطات العامة أيًا كان موضوع هذا الخطاب، حيث تنص المادة ٨٥ من الدستور الصادر ٢٠١٣م على أن:" لكل فرد حق مخاطبة السلطات العامة كتابة أو بتوقيعه، ولا تكون مخاطبتها بإسم الجماعات إلا للأشخاص الاعتبارية". ولما كان نص هذه المادة من الاتساع بحيث يشمل جميع صور مخاطبة السلطات العامة، فإنه يتضمن مسألة التبليغ عن الجرائم، وذلك رغبة من المشرع الدستوري من قيام أفراد المجتمع بمساعدة السلطات المختصة بالكشف عن الجرائم ومعاقبة مرتكبيها.

ولذلك فقد تعرضت بعض التشريعات إلى مسألة التبليغ عن الجرائم، ونصت عليه، ولكن تعرض هذه التشريعات لمسألة التبليغ عن الجريمة لم يكن بالصورة التي تتفق مع أهمية التبليغ، حيث جعلت بعض التشريعات التبليغ عن الجريمة حق مقررًا للأفراد لهم أن يأتوه أولا يأتوه دون أدني مسئولية جنائية عليهم، في حين جعلت بعض التشريعات التبليغ عن الجريمة واجبًا على كل من علم بها بحيث نقلت التبليغ من كونه التزامًا أخلاقيًا إلى التزام قانوني يقع على عاتق الأفراد، ولكن في إطار محدود.

لذلك سأتحدث عن حق التبليغ عن الجريمة في مطلب أول، وواجب التبليغ عن الجريمة في مطلب ثاني، وأختم ببيان أساس التبليغ عن الجريمة في الشريعة الإسلامية في مطلب ثالث. وفيما يلي بيان ذلك:

المطلب الأول : حق التبليغ عن الجريمة

الأصل لدى المشرع المصري أن التبليغ عن الجريمة حقًا مقررًا لكل فرد من أفراد المجتمع، حيث تنص المادة ٢٥من قانون الإجراءات الجنائية على أن:" لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها". فهذه المادة ترغب المواطنين بالكشف عن الجريمة ومساعدة السلطات المختصة في الكشف عنها وذلك بالتبليغ عنها وعن مرتكبيها، مادامت الجريمة المرتكبة من الجرائم التي لا يعلق المشرع تحريك الدعوى الجنائية فيها على شكوى من المجني عليه أو طلب من الجهة المختصة.

كما جعلت المادة ٢٥ التبليغ عن الجريمة حقًا من الحقوق، وبالتالي يجوز للفرد أن يمتنع عن التبليغ عن الجريمة وعن مرتكبيها دون أدنى مسئولية جنائية عليه، وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكمها حيث قالت:" أن النص في المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية على أن إبلاغ الجهات المختصة بما يقع من الجرائم والتي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب يعتبر حقًا مقررًا لكل شخص، وذلك حماية للمجتمع من عبث الخارجين على القانون"[١].

كما أن محكمة النقض وإن كانت قد أقرت بأن التبليغ عن الجرائم حق مقرر لكل شخص، فإنها أيضًا قد أباحت للشخص بأن يحتفظ بجسم الجريمة حتى وإن كان القانون يحظر حيازتها أو إحرازها مادام الهدف من الحيازة أو الإحراز هو التبليغ عن الجريمة، وذلك مهما طالت مدة الحيازة أو الإحراز، حيث قضت بأنه:" لما كان من المقرر أن المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أباحت لكل من علم بوقوع حريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، والتبليغ في بعض صوره يقتضي الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة، وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه، إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته مادام القصد منه-وهو التبليغ- لم يتغير وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة؛ وذلك عملًا

١- انظر: نقض جنائي، طعن رقم ١٧٧٥ لسنة ٥٧ ق، جلسة ١٩٩٢/٦/٢٥، القاعدة رقم ١٨٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد٤٣، الجزء الأول، ص١٨٢.

بنص المادة٦٠ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه" لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملًا بحق مقرر بمقتضى الشريعة"[١].

وإذا كان المشرع في المادة ٢٥ قد جعل التبليغ عن الجريمة حقًا مقررًا لكل فرد، فإن ذلك لا يكفي لمواجهة الجرائم التي ترتكب ولم تعلم بها أجهزة الدولة؛ لذا يجب أن يتحول هذا الحق إلى واجب على الأفراد جميعًا.

المطلب الثاني : واجب التبليغ عن الجريمة

إذا كان المشرع المصري في المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية قد جعل التبليغ عن الجريمة حقًا مقررًا لكل فرد، فإنه أيضًا قد جعل التبليغ عن الجريمة واجبًا على من علم بها من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة، حيث تنص المادة ٢٦ من قانون الإجراءات الجنائية على أنه:" يجب على كل من علم من الموظفين العموميين أو المكلفين بخدمة عامة أثناء تأدية عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب، أن يبلغ عنها فورا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي".

ويلاحظ على المادة السابقة بأنها جعلت واجب التبليغ عن الجرائم على طائفة محددة وهم الموظفين أو المكلفين بخدمة عامة، كما أنها جعلت هذا الواجب على الجرائم التي تقع أثناء قيام الموظف بأداء عمله أو بسببه، بحيث إذا وقعت هذه الجرائم خارج دائرة العمل فلا يجب عليه التبليغ، كما أنها لم تقرر جزاءً جنائيًا في حالة عدم قيام الموظف بالتبليغ عن هذه الجرائم، وإن كان ذلك لا يمنع من مسائلته تأديبيًا.

وفي ذلك تقول محكمة النقض أن:" المادة ٢٦من قانون الإجراءات الجنائية قد أوجبت على كل موظف أو مكلف بخدمة عامة علم أثناء تأديته عمله أو بسبب تأديته بوقوع جريمة من الجرائم التي يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ عنها فورًا النيابة العامة، أو أقرب مأمور من مأموري الضبط القضائي، وامتناع الموظف أو المكلف بخدمة عامة عن أداء واجب التبليغ عن جريمة

١- انظر: نقض جنائي، طعن رقم ٢١٠٩٢ لسنة ٦٣ ق، جلسة ٢٠٠٣/١/٢٧م.

يعتبر إخلالًا خطيرًا بواجبات الوظيفة، أو الخدمة العامة يستوي في القانون مع امتناع الموظف أو المستخدم العام عن أداء عمل من أعمال وظيفته تطبيقًا لنص المادة١٠٤من قانون العقوبات المعدلة بالقانون رقم ٦٩لسنة١٩٥٣والتي عددت صور الرشوة وجاء نصها في ذلك مطلقًا من كل قيد بحيث يتسع مدلوله لاستيعاب كل عبث يمس الأعمال التي يقوم بها الموظف.....، وإذا كانت أمانة الوظيفة تفرض على المستخدم في مصلحة حكومية ألا يتدخل في عمل رئيسه وأن ينأى عن السعي لديه للامتناع عن أداء واجب التبليغ الذي يلزمه به القانون، لما قد يؤدي إليه تدخله من إفلات مجرم من المسئولية الجنائية، وهو أمر تتأذى منه العدالة وتسقط عنده ذمة الموظف، فإذا وقع منه- أي الموظف ذلك- فإنه يعد مخلًّا بواجبات وظيفته التي تفرض عليه أن يبارد بالتبليغ عن الجرائم فور علمه بها"[١].

وبذلك يكون المشرع في قانون الإجراءات الجنائية قد جعل الأصل في التبليغ عن الجرائم بأنه حق مقررًا للأفراد دون أدنى مسئولية عليهم سواء جنائية أو مدنية إذا امتنعوا عن التبليغ عن الجريمة، إلا أنه قد خرج على هذا الأصل وجعل التبليغ عن الجرائم واجبًا، ولكنه جعل نطاق هذا الواجب محصور في طائفة معينة وهم الموظفين أو المكلفين بخدمة عاملة، وأن تكون الجرائم التي يجب أن يبلغوا عنها قد وقعت أثناء الوظيفة أو بسببها، أما الجرائم الأخرى التي لا تتعلق بالوظيفة ولا تكون بسببها فإن التبليغ عنها لا يكون واجبًا عليهم ولكن يكون حقًا مقررًا لهم.

ولما كان الحفاظ على الأمن القومي واجب على كافة أفراد المجتمع، حيث تنص المادة ٨٦ من الدستور المصري على أن:" الحفاظ على الأمن القومي واجب، والتزام الكافة بمراعاته مسئولية وطنية يكفلها القانون...". فإن ذلك يعني مشاركة أفراد المجتمع مع أجهزة الدولة في الحفاظ على الأمن القومي من عبث الخارجين على القانون، ويتحقق مشاركة أفراد المجتمع من خلال التبليغ عن الجرائم التي يعلمون بها دون أن تعلم بها أجهزة الدولة وخصوصًا تلك الجرائم التي تمس أمن واستقرار الدولة سواء من جهة الداخل أو من الداخل؛ لذا نجد المشرع في قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له قد جعل التبليغ عن بعض الجرائم

١- انظر: نقض جنائي، طعن رقم ١٣٦٧ لسنة ٣٧ ق، جلسة ١٩٦٧/١١/٢٨، القاعدة رقم ٢٥٢، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد١٨، الجزء الثالث، ص١١٩٦.

واجبًا على كل من علمها بها، وذلك لأن التبليغ عن هذه الجرائم هو أحد أهم الآليات اللازمة للحفاظ على الأمن القومي.

والجرائم التي أوجب المشرع التبليغ عنها في قانون العقوبات والقوانين المكمّلة له محددة على سبيل الحصر، الأمر الذي يحتاج إلى بيانها؛ لذا سأتحدث عن وجوب التبليغ عن الجرائم في قانون العقوبات أولًا، ثم وجوب التبليغ عن الجرائم في قوانين العقوبات التكميلية ثانيًا. وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا- وجوب التبليغ عن الجرائم في قانون العقوبات:

المشرع في قانون العقوبات جعل التبليغ عن الجريمة واجبًا في بعض الجرائم فقط، وهذه الجرائم هي جرائم أمن الدولة الداخلي والخارجي، حيث تنص المادة ٨٤ من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من علم بارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في هذا الباب ولم يسارع إلى إبلاغه إلى السلطات المختصة، وتضاعف العقوبة إذا وقعت الجريمة في زمن الحرب، ويجوز للمحكمة أن تعفي من العقوبة زوج الجاني وأصوله وفروعه".

كما تنص المادة ٩٨ من قانون العقوبات على أنه:" يعاقب بالحبس كل من علم بوجود مشروع لارتكاب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المواد ٨٧ و٨٩ و٩٠ و٩٠ مكرراً و٩١ و٩٢ و٩٣ و٩٤ من هذا القانون ولم يبلغه إلى السلطات المختصة، ولا يجري حكم هذه المادة على زوج أي شخص له يد في ذلك المشروع ولا على أصوله وفروعه".

كما جعل المشرع التبليغ عن جريمة حيازة المفرقعات وجوبيًا، حيث تنص المادة١٠٢/ أ على أنه:" يعاقب بالسجن المؤبد كل من أحرز أو حاز أو استورد أو صنع مفرقعات أو مواد متفجرة أو ما في حكمها قبل الحصول على ترخيص بذلك، وتكون العقوبة الإعدام إذا وقعت الجريمة تنفيذا لغرض إرهابي.

ويعاقب بالسجن المؤبد أو المشدد كل من أحرز أو حاز أو استورد أو صنع بغير مسوغ أجهزة أو آلات أو أدوات تستخدم في صنع المفرقعات أو المواد المتفجرة أو ما في حكمها أو في تفجيرها.

ويعتبر في حكم المفرقعات أو المواد المتفجرة كل مادة تدخل في تركيبها، ويصدر بتحديدها قرار من وزير الداخلية.

ويعاقب بالسجن كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المشار إليها في الفقرتين الأولى والثانية من هذه المادة، ولم يبلغ السلطات المختصة قبل اكتشافها".

وبذلك يكون المشرع في قانون العقوبات قد جعل التبليغ عن الجريمة وجوبيًا في ثلاث جرائم فقط، وهي جرائم أمن الدولة الخارجي، وجرائم أمن الدولة الداخلي، وجريمة حيازة المفرقعات، ولكن يلاحظ أن المشرع في تطلبه التبليغ في هذه الجرائم لم يمكن بمستوى واحد، حيث أن المشرع في جرائم أمن الدولة من جهة الداخل لم يكتفي بالتبليغ عن هذه الجرائم بعد وقوعها ولكنه أوجب التبليغ عنها من وقت العلم بمشروع ارتكابها، وهذا الأمر لم يطلبه المشرع في جريمة حيازة المفرقعات وفي جرائم أمن الدولة من جهى الخارج حيث أكتفى فيهما بالتبليغ عن الجريمة بعد وقوعها، ولاشك بأن هذا محل نظر، وذلك لأن الغاية التي ابتغاها المشرع من جعل التبليغ واجبًا في هذه الجرائم هي المحافظة على أمن الوطن واستقراره من كل ما يهدده بسبب هذه الجرائم، فإن ذلك يتطلب التبليغ عند العلم بمشروع هذه الجرائم وعند ارتكابها؛ لذلك أناشد المشرع المصري بأن يقوم بتعديل نص المادة ٨٤ والمادة١٠٢/أ بحيث يشمل التبليغ الجريمة التي ارتكبت أو التي سترتكب، ولا شك بأن هذا يحقق الغاية التي ابتغاها المشرع من جعل التبليغ عن هذه الجرائم واجبًا.

ثانيًا- وجوب التبليغ عن الجرائم في قوانين العقوبات التكميلية:

الالتزام بالتبليغ عن جرائم معينة ينشأ من خلال وجود نص قانوني يوجب التبليغ عنها، كما أن هذه الجرائم التي أوجب المشرع التبليغ عنها تتميز بطبيعتها الخطرة، وبعظم المصلحة التي يتم الاعتداء عليها أيًا كانت جسامتها، غير أن النص الخاص بوجوب التبليغ عن هذه الجرائم لم يرد في قانون العقوبات وإنما ورد في القوانين المكملة لقانون العقوبات، وهذه الجرائم هي: جرائم الإرهاب، والأسلحة والذخائر، والاتجار بالبشر، وغسل الأموال، والهجرة غير الشرعية. وفيما يلي بيان ذلك:

أ-وجوب التبليغ عن جرائم الإرهاب والأسلحة والذخائر:

لما كانت جرائم الإرهاب والأسلحة والذخائر تهدد أمن الدولة الداخلي وتزعزع استقراره، فإن المشرع قد عمل على محاربة هذه الجرائم حيث أوجب على كل من علم بشأن جريمة من هذه الجرائم أن يبلغ عنها وإلا كان مرتكبًا لجريمة الامتناع عن التبليغ، ففي جرائم الإرهاب نجد المشرع في المادة٣٣من قانون مكافحة الإرهاب المصري رقم ٩٥لسنة٢٠١٥م على أنه:" يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر وبغرامة لا تقل عن مائة ألف جنيه ولا تتجاوز ثلاثمائة ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بوقوع جريمة إرهابية أو بالإعداد أو التحضير لها، أو توافرت لديه معلومات أو بيانات تتصل بأحد من مرتكبيها، وكان بمكنته الإبلاغ، ولم يُبلغ السلطات المختصة.

ولا يسري حكم الفقرة السابقة من هذه المادة على الزوج أو الزوجة أو أصول أو فروع الجاني".

أما جرائم الأسلحة والذخائر فنجد المشرع ينص على وجوب التبليغ عنها في المادة(٣١/ب) من قانون الأسلحة والذخائر رقم٣٩٤لسنة ١٩٥٤م على أن" يعاقب كل عمدة أو شيخ تضبط في دائرته أسلحة أو ذخائر لم يسلمها حائزها أو محرزها بغرامة قدرها ألف جنيهًا إذا ثبت علمه بوجودها ولم يبلغ عنها، وتتعدد الغرامات بقدر عدد الأسلحة المضبوطة".

ويلاحظ في جرائم الأسلحة والذخائر أن المشرع قصر وجوب التبليغ على العمد والمشايخ فقط، أما ما عداهم فيكون التبليغ لهم جوازي، وبالتالي فإن الغاية التي ابتغاها المشرع من وجوب التبليغ لا تتحقق إلا نادرًا، وذلك بخلاف جرائم الإرهاب والتي جعل المشرع التبليغ عنها واجبًا على كل من علم بها أيًا كان شأنه موظف أم فرد عادي، كما أن المشرع لم يجعل التبليغ عن الجرائم المرتكبة منها فقط ولكنه جعل التبليغ عن الإعداد أو التحضير لارتكابها، ولا شك بأن ذلك يساعد على القضاء على هذه الجرائم قبل ارتكابها ويجنب الدولة مخاطر تلك الجرائم.

ب-وجوب التبليغ عن جرائم الاتجار بالبشر والهجرة غير الشرعية:

لما كانت جريمة الاتجار بالبشر تتعارض مع كرامة الإنسان وإنسانيته فضلًا عن أضرارها الاقتصادية والاجتماعية وانتشارها في العصر الحاضر، فإن المشرع المصري قد جرمها في القانون رقم ٦٤ لسنة ٢٠١٠ والخاص بمكافحة الاتجار بالبشر، كما أن المشرع أوجب على كل من علم بارتكاب هذه الجريمة أن

يبلغ عنها الجهات المختصة وإذا لم يفعل يكون مرتكبًا لجريمة الامتناع عن التبليغ، حيث ينص في المادة ١٢من القانون على أن:" يُعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تجاوز عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفًا عامًا ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته كان الحد الأقصى للحبس خمس سنوات.

وللمحكمة الإعفاء من العقاب إذا كان المتخلف عن الإبلاغ زوجًا للجاني أو كان من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته".

كما أن المشرع أوجب التبليغ عن جرائم الهجرة غير الشرعية، حيث ينص في المادة ١٥من القانون رقم ٨٢ لسنة ٢٠١٦م والخاص بمكافحة الهجرة غير الشرعية وتهريب المهاجرين على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف جنيه ولا تزيد على عشرين ألف جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين، كل من علم بارتكاب أي من الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون أو بالشروع فيها ولم يبلغ السلطات المختصة بذلك، فإذا كان الجاني موظفًا عامًا ووقعت الجريمة بسبب إخلاله بواجبات وظيفته تكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على خمس سنوات.

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا وقعت الجريمة من زوج الجاني أو من أحد أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته".

ويلاحظ أن المشرع المصري في هاتين الجريمتين قد فرق في عقاب الممتنع عن التبليغ بين الفرد العادي والموظف العام، سواء من حيث الحد الأدنى لعقوبة الحبس كما في جرائم الهجرة غير الشرعية والتي جعلت عقوبة الحبس مدة لا تقل عن ٦ أشهر للفرد العادي أما الموظف فإن عقوبته لا تقل عن عام، أو من حيث الحد الأقصى بالنسبة للجريمتين والتي تكون خمس سنوات بالنسبة للموظف، وذلك بخلاف الفرد العادي والتي لا تزيد عقوبته في حدها الأقصى عن ثلاث سنوات.

ج-وجوب التبليغ عن العمليات المالية التي يشتبه في أنها متحصلة من جريمة:

يعتبر التبليغ عن العمليات المالية المشبوهة من أهم الأسباب التي تساعد الدولة على منع وقوع الجرائم

المستقبلية وخصوصًا تلك الجرائم التي تمولها العمليات المالية المشبوهة، كما أن التبليغ عن تلك العمليات يساعد في حماية الأسواق المالية لدولة، بالإضافة إلى تحقيق الشفافية في التعاملات المالية والمحافظة على سمعة هذه المؤسسات[1].

لذلك نجد المشرع المصري قد أصدرا القانون رقم ٨٠ لسنة٢٠٠٢ والخاص بمكافحة غسل الأموال وقام بوضع العقوبات التي تتناسب مع هذه الجريمة، ويتميز هذا القانون بأن المشرع لم يجرم فقط كل طرق غسل الأموال ولكنه أيضًا ألزم المؤسسات المالية بالتبليغ عن العمليات المالية المشبوهة أو التي يشتبه في أنها متحصلة من حريمة، حيث ينص في المادة ٨ من القانون على أن:" تلتزم المؤسسات المالية وأصحاب المهن والأعمال غير المالية بإخطار الوحدة على وجه السرعة عن أي من العمليات التي تشتبه في أنها تشكل متحصلات أو تتضمن غسل الأموال أو تمويل الإرهاب، أو محاولات القيام بهذه العمليات أيًا كانت قيمتها، وعليها وضعت النظم الكفيلة بتطبيق إجراءات العناية الواجبة بالعملاء وغيرها من القواعد والإجراءات ذات الصلة بمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب التي تصدرها الوحدة. وذلك كله على النحو الذى تحدده اللائحة التنفيذية".

فإذا لم تقم تلك المؤسسات المالية بالتبليغ عن تلك العمليات المشبوهة فإنها تكون مرتكبة لجريمة الامتناع عن التبليغ، كما أن الالتزام بالتبليغ عن تلك العمليات يشمل كل من يباشر الأنشطة المنصوص عليها في هذا القانون سواء كان شخصًا اعتباريًا أو شخصًا طبيعيًا.

وبذلك يكون المشرع المصري قد جعل التبليغ وجوبيًا عن جرائم تم تحديدها على سبيل الحصر سواء وردت هذه الجرائم في قانون العقوبات أم في القوانين المكملة له، أما باقي الجرائم فيكون التبليغ عنها من قبل الأشخاص جوازيًا لهم أن يقوموا به أو لا يقوموا به دون أدنى مسئولية جنائية عليهم، وهذا بلا شك لا يحقق الغاية التي ابتغاها المشرع من التبليغ وهي مشاركة أفراد المجتمع مع أجهزة الدولة في مكافحة الجريمة، وذلك لأن الفرد يعلم إذا لم يقم بالتبليغ فلا يتعرض لأي مسئولية إلا في الجرائم التي أوجب

١- انظر: الدكتور. أحمد فاروق زاهر، الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد٢٢، الجزء الثاني٢٠٠٧م، ص٤(بتصريف).

المشرع التبليغ عنها، كما أن عدم التبليغ يجعل المجرمين يقدمون على ارتكاب مزيد من الجرائم وذلك لأن أجهزة الدولة لم تكشف جرائمهم ولم تتوصل إليهم بعد، وهذا بلا شك يساعد على انتشار الجرائم داخل المجتمع.

من أجل ذلك نجد بعض التشريعات قامت بجعل التبليغ وجوبيًا عن جميع الجرائم، ومن هذه التشريعات التشريع الإماراتي حيث نجد أن المشرع الإماراتي في قانون العقوبات رقم ٣ لسنة١٩٨٧م قد جعل التبليغ وجوبيًا عن جميع الجرائم، حيث تنص في المادة ٢٧٢منه على أن:" يعاقب بالحبس أو بالغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ الإخبار عن جريمة اتصلت بعلمه.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أهمل أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجريمة علم بها أثناء أو بسبب تأديته وظيفته.

ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالتين المنصوص عليهما في الفقرتين السابقتين مُعلقاً على شكوى.

ويجوز الإعفاء من العقوبة المنصوص عليها في الفقرة الثانية من هذه المادة إذا كان الموظف زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو أخواته أو ممن هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة".

وتنص المادة ٢٧٣من قانون العقوبات الإماراتي على أن:" يعاقب بالحبس لمدة لا تقل عن سنة وبالغرامة التي لا تقل عن عشرين ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قام في أثناء مزاولته مهنة طبية أو صحية بالكشف على شخص متوفي أو بإسعاف مصاب إصابة جسيمة وجدت به علامات تشير إلى أن وفاته أو إصابته من جريمة أو إذا توفرت ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه في سبب الوفاة أو الإصابة ولم يبلغ السلطات بذلك".

كما تنص المادة ٢٧٤من ذات القانون على أن:" يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من علم بوقوع جريمة وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة.

ويجوز الإعفاء من هذه العقوبة إذا كان من امتنع عن الإبلاغ زوجاً لمرتكب الجريمة أو من أصوله أو فروعه أو إخوته أو إخوانه أو من هم في منزلة هؤلاء من الأقرباء بحكم المصاهرة".

ويلاحظ أن المشرع الإماراتي وإن قد جعل التبليغ عن الجريمة واجبًا على جميع الأشخاص، إلا أنه قد فرق بينهم حيث جعل امتناع الموظف المكلف بالبحث عن الجريمة يختلف عن امتناع الموظف الغير مكلف بالبحث عن الجريمة وذلك في تشديد العقوبة، حيث يكون الموظف المكلف بالبحث عن الجريمة عقوبته أشد من الثاني، كما جعل امتناع الفرد العادي يختلف عنها معًا سواء من حيث العقوبة، أو من حيث شكل الركن المعنوي المتطلب في الجريمة، حيث عاقب على الفعل سواء كان بالعمد أو بالخطأ[1].

ولكن ما يؤخذ على المشرع الإماراتي بأنه جعل عقوبة الامتناع عن التبليغ واحدة وهي الحبس أيًا كانت الجريمة محل الامتناع سواء كانت جناية أو جنحة، وهذا بلا شك لا يتفق في كثير من الأحيان مع الجريمة التي امتنع الشخص عن التبليغ عنها والتي قد تكون جريمة إرهابية أو اتجار بالبشر، كما أنه جعل الامتناع عن التبليغ مقتصرًا على الجرائم المرتكبة فقط وليس التي سترتكب، في حين أن الأفضل أن يكون التجريم شاملًا الجرائم التي ارتكبت والتي سترتكب، لأن ذلك سيساعد أجهزة الدولة في القضاء على الجريمة وهي في مرحلة التحضير، وبالتالي يجنب الدولة مخاطر وقوع تلك الجرائم.

لذلك أود من المشرع المصري بأن يجعل التبليغ عن الجريمة وجوبيًا في جميع الجرائم، كما يجعل محل التبليغ الجريمة التي ارتكبت أو التي سترتكب، وأن تكون عقوبة الامتناع عن التبليغ تختلف باختلاف الجريمة محل الامتناع وباختلاف الممتنع، وأن يرد النص على تجريم الامتناع عن التبليغ في قانون العقوبات بنص عام، ويكون على النحو التالي:" يعاقب بالسجن والغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أرجأ أو أمتنع عن الإبلاغ عن جناية اتصلت بعلمه ارتكبت أو سترتكب إلى السلطات العامة.

١- انظر: الدكتور. تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجريمة، مرجع سابق، ص٣٠(بتصريف).

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سبع سنوات والغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أمتنع أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجناية ارتكبت أو سترتكب علم بها أثناء أو بسبب تأديته وظيفته.

ويعاقب بالسجن مدة لا تزيد على أربع سنوات أو بالغرامة كل من علم بوقوع جناية ارتكبت أو سترتكب وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة، ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالات السابقة مُعلقاً على شكوى أو طلب".

"ويعاقب بالحبس والغرامة كل موظف عام مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أرجأ أو أمتنع عن الإبلاغ عن جنحة اتصلت بعلمه ارتكبت أو سترتكب إلى السلطات العامة.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة ونصف أو بالغرامة كل موظف غير مكلف بالبحث عن الجرائم أو ضبطها أمتنع أو أرجأ إبلاغ السلطة المختصة بجنحة ارتكبت أو سترتكب علم بها أثناء أو بسبب تأديته وظيفته.

ويعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة أو بالغرامة كل من علم بوقوع جنحة ارتكبت أو سترتكب وامتنع عن إبلاغ ذلك إلى السلطات المختصة، ولا عقاب إذا كان رفع الدعوى في الحالات السابقة مُعلقاً على شكوى أو طلب".

المطلب الثالث : أساس التبليغ عن الجريمة في الشريعة الإسلامية

إذا كان المشرع المصري قد جعل للأفراد الحق في إبلاغ السلطات العامة، وأكد عليه بكل السبل مع اختلاف الشكل القانون له والذي يدور بين كون التبليغ رخصَة أو حقًا في أغلب الجرائم، وبين كونه واجبًا على الأفراد القيام به بحيث يعاقب على عدم القيام به، فإن الشريعة الإسلامية قد سمت بهذا الحق سموها بالأفراد؛ وذلك حماية لهم ولأموالهم وأعراضهم وأجسادهم، حيث جعل الإسلام الفرد مسئولاً دينيًا ودنيويًا عن المجتمع الإسلامي تارة في نطاق الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وتارة أخرى في إطار الحرص على المجتمع في مفاهيمه المختلفة الواردة في أكثر من موضع بالفقه الإسلامي؛ ولذلك شرع الإسلام الحسبة[1] لمنع الجرائم والإبلاغ عنها استنادًا على ما جاء به القرآن والسنة والنبوية.

لذلك سأتحدث عن حق الإبلاغ عن الجريمة في القرآن وفي السنة النبوية. وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا- حق التبليغ عن الجريمة في القرآن الكريم:

يُستنبط حق التبليغ عن الجريمة في القرآن من خلال العديد من الآيات القرآنية والتي تأمر الأفراد بالقيام بالأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وبالتعاون فيما بينهم على البر والتقوى وتنهاهم عن الإثم والعدوان، وبأداء الشهادة وعدم كتمانها.

١- الحِسبة لغة: بكسر الحاء بمعنى الأجر، والاسم منها الاحتساب أي احتساب الأجر على الله، تقول: فعلته حسبة، واحتسب فيه احتسابًا، أي طلبت الأجر. انظر: ابن منظور، لسان العرب، مرجع سابق، ج١ ص٣٠٥.
والحَسبة بفتح الحاء بمعنى الإنكار، تقول احتسب عليه يعني أنكر، واحتسب فلان عليه، أي أنكر قبيح عمله. انظر: الفيروز آبادي، القاموس المحيط، طبعة دار الجيل، بدون ذكر سنة النشر ولا رقم الطبعة.، ج١ ص٥٥.
وتعرف الحسبة شرعًا: بأنها فاعلية المجتمع في الأمر بالمعروف إذا ظهر تركه، والنهي عن المنكر إذا ظهر فعله تطبيقًا للشرع الإسلامي. انظر: الدكتور. محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام" دراسة تأصيلية مقارنة"، دار الهداية، القاهرة، الطبعة الأولى١٩٨٦م، ص١٦.

حيث يقول الحق- سبحانه وتعالى- في كتابه العزيز:-("وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ"...)[1]. وقوله تعالى:-("كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ....."[2].

-وجه الدلالة من الآيتين:

يُستدل من الآيتين السابقتين على التعاون على الأمر بالمعروف- وهو يشمل كل ما فيه خير ونفع للمجتمع- ونهي عن الإثم والعدوان- وهو يشمل كل تعاون يصيب المجتمع بالضرر- ولاشك بأن التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها الشخص ولم تعلم بها بعد الجهات المختصة هو من قبيل التعاون على البر والتقوى، كما أن الإنسان حينما يقوم بذلك يساعد أجهزة الدولة على تحقيق الأمن والاستقرار داخل المجتمع وهو بلا شك مكلف بذلك في حدود استطاعته وقدرته، ولكن إذا كان الشخص يعلم بالجريمة في الوقت الذي لم تعلم بها أجهزة الدولة ثم لم يقم بالتبليغ عنها مع قدرته على ذلك فإنه بذلك يكون متعاون على الإثم والعدوان المنهي عنه؛ وذلك لأن الممتنع عن التبليغ يساعد بفعله هذا المجرمين على القيام بارتكاب المزيد من الجرائم وهم في منأى من العقاب، وهذا يؤدي إلى انتشار الجرائم والفساد داخل المجتمع وهذا أمر لا تقره الشريعة الإسلامية، ومن ثم يكون التبليغ عن الجريمة مأمور القيام به لكل من علم بالجريمة لأنه نوعًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ويقول ابن تيمية -رحمه الله- في ذلك:" إن التعاون على الإثم والعدوان كالإعانة على دم معصوم، أو أخذ مال معصوم، أو ضرب من لا يستحق الضرب ونحو ذلك، فهذا الذي حرمه الله ورسوله[3].

كما يُستدل أيضًا من القرآن على حق التبليغ عن الجريمة بقوله تعالى:-(" وَلاَ تَكْتُمُواْ الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ وَاللّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ")[1].

١-سورة المائدة، جزء من الآية رقم٢.

٢- سورة آل عمران، جزء من الآية رقم ١١٠.

٣- أنظر: ابن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، طبعة ١٤١٩هـ، ص٤٠.

-وجه الدلالة من الآية:

نهى الله- سبحانه وتعالى- في هذه الآية كتمان الشهادة ورتب على كتمانها إثمًا، لأن كتمان هذه الشهادة وخصوصًا إذا تعينت سيؤدي إلى إبطال حق المجني عليه، فإذا كان لا يجوز كتمان الشهادة حتى لا يتضرر المجني عليه، فإنه أيضًا لا يجوز الامتناع عن التبليغ عن الجريمة وكتمان خبرها عن السلطات المختصة وخصوصًا إذا لم يكن هناك أحد آخر رأى هذه الجريمة، فيجب على كل من رأها أن يبلغ عنها وعن مرتكبيها ولا يخفيها حتى لا يكون سببًا في تضييع حق المجني عليه، كما أنه بمشاهدته الجريمة أو علمه بها يصير شاهدًا، والشاهد طبقًا لهذه الآية لا يجوز له كتمان شهادته، وبالتالي يجب التبليغ عن الجريمة إذا لم يكن يعلم بها أحد آخر.

ثانيًا- حق التبليغ عن الجريمة في السنة النبوية:

يُستدل من السنة على حق التبليغ عن الجريمة بالأحاديث التي تأمر بالأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر، وهذه الأحاديث كثيرة نذكر منها حديث أَبي سعيدٍ الخُدْرِيِّ-رضي الله عنه- قالَ: سمِعْتُ رسُولَ اللَّه- ﷺ- يقُولُ:-(" مَنْ رَأَى مِنْكُم مُنْكرًا فَلْيُغيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الإيمانِ")[٢].

وحديث حُذيفةَ-رضي الله عنه-عن النَّبيِّ-ﷺ- قَالَ:-(" والَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَتَأْمُرُنَّ بالْمَعْرُوفِ، ولَتَنْهَوُنَّ عَنِ المُنْكَرِ، أَوْ لَيُوشِكَنَّ اللَّه أَنْ يَبْعَثَ عَلَيْكُمْ عِقَابًا مِنْهُ، ثُمَّ تَدْعُونَهُ فَلا يُسْتَجابُ لَكُمْ")[٣].

١- سورة البقرة، جزء من الآية رقم ٢٨٣.

٢- أخرجه مسلم في: صحيحه، (كتاب الإيمان، باب بيان أن النهي عن المنكر من الإيمان وأن الإيمان يزيد وينقص) دار الجيل بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر، ج١ ص٦٩، حديث رقم٤٩.

٣- أخرجه الترمذي: في سننه، (كتاب الفتن عن رسول الله، باب ما جاء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر)، تحقيق: مجموعة من العلماء، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م، ج٤ ص٤٦٨، حديث رقم ٢١٦٩، وهذا الحديث حَسَّنه الألباني، في صحيح الترمذي، المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

-وجه الدلالة من الحديثين:

في هذين الحديثين أمر الرسول-ﷺ- بالأمر المعروف وبإزالة المنكر بحسب المستطاع، وبين- ﷺ- أن الإنسان إذا لم يقم بإزالة المنكر وسكت عنه يكون عقابه شديد عند الله-سبحانه وتعالى-، ولما كانت الجريمة منكر فيجب على من شاهدها أن ينكرها وإنكاره لها يكون بالتبليغ عنها وعدم كتمان أمرها، لأن الإنسان إذا شاهد جريمة ترتكب ولم يكن هناك أحد غيره يراها فسكت عنها- أي كتم أمرها ولم يبلغ عنها- فإنه يكون بذلك قد رضي بالمنكر فيكون عقابه شديد؛ لذا أمرنا الرسول-ﷺ- بإزالة هذا المنكر ويكون ذلك عن طريق التبليغ عن الجريمة وعن مرتكبيها للجهات المختصة في الدولة.

كما يُستدل أيضًا من السنة على حق التبليغ عن الجريمة بحديث أنس بن مالك- رضي الله عنه- أن الرسول-ﷺ- قال-:(" انصُر أخاكَ ظالمًا أو مَظلومًا قيلَ: يا رسولَ اللَّهِ هذا نَصرتُهُ مظلومًا فَكَيفَ أنصرُهُ إذا كانَ ظالمًا؟ قال: تحجِزُهُ وتمنعُهُ من الظُّلمِ، فذاك نصرُهُ")[1].

-وجه الدلالة من الحديث:

إذا كان مرتكب الجريمة ظالم لنفسه ولمن أعتدى على أي حق من حقوقه، فإن نصره في هذه الحالة يكون بمنعه من استمرار الظلم بشرط عدم إلحاق الضرر بالمانع، وخير وسيلة لمنع استمرار ظلمه هي إبلاغ الجهات المختصة بجريمته من أجل معاقبته ورفع آثار ظلمه، أما إذا لم يقم الإنسان بذلك فإنه يكون معينًا لأخيه على الظلم، وهذا بلا شك يخالف تعاليم الإسلام؛ ولذلك يجب التبليغ عن الجريمة على كل من علم بها ولم يعلم بها أحدٌ غيره.

وبذلك فإن الشريعة الإسلامية توجب التبليغ عن الجرائم التي لم تعلم بها السلطات المختصة بعد، لأن

١- أخرجه البخاري في، صحيحه، (كتاب الإكراه، باب يمين الرجل لصاحبه: إنه أخوه، إذا خاف عليه القتل أو نحوه)، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولي،١٤٢٢هـ، ج٩ ص٢٢، حديث رقم٦٩٥٢.

ذلك يساعد أجهزة الدولة في الكشف عن المجرمين وجرائمهم قبل وقوعها، ومعاقبتهم ومطاردتهم من المجتمع بعد وقوعها، ومن ثم يدفع الأذى عن المسلمين.

ولكن السؤال الذي يثار هنا: هل التبليغ عن الجريمة في الشريعة الإسلامية واجبًا على الشخص القيام به أم هو مخير بين إتيانه وعدم إتيانه؟

والإجابة هي: أن التبليغ عن الجريمة يكون واجبًا على الشخص القيام به إذا لم يكن هناك أحد آخر يعلم بالجريمة إلا هو، بحيث إذا لم يقم بالتبليغ عن الجريمة رغم استطاعته ذلك فإنه يكون آثمًا؛ وذلك لأن التبليغ عن الجريمة نوعًا من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ويقول الأمام النووي:" أن الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفاية، ثم إنه يتعين إذا كان في موضع لا يعلم به إلا هو"[1]، أما إذا كان هناك آخرون يعلمون بالجريمة ويعلم علمًا يقينًا بأن منهم من يقوم بالتبليغ عن تلك الجريمة، فإن الشخص يكون في هذه الحالة مخير بين أن يقوم بالتبليغ أو لا، ولكن الأولى له أن يقوم بالتبليغ عن الجريمة تجنبًا للإثم إذا لم يقم أحد بالتبليغ.

كما أن التبليغ يشمل جميع الجرائم إلا أنه يجوز الامتناع عن التبليغ إذا كانت الجريمة اعتداءً على حد من حدود الله وكان المجرم غير معروف بالفجور وكان جانب الستر في حقه أرجح من كشفه، أم غير ذلك فلا يجوز.

١- انظر: النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٢هـ، ج٢ ص٢٣.

المبحث الثالث : الضمانات المقررة للمبلغ عن الجريمة

تمهيد وتقسيم:

إذا كان المشرع المصري يرغب في مشاركة أفراد المجتمع مع أجهزة الدولة في مكافحة الجريمة وذلك من خلال قيامهم بالتبليغ عنها وعن مرتكبيها، فإن ذلك يستلزم بأن يوفر المشرع للمبلغين الحماية اللازمة لهم حتي يستطيعوا القيام بالتبليغ عن الجريمة وهم مأمن من الانتقام منهم ومن ذويهم، وإلا كان الزام المشرع الأفراد بالتبليغ عن الجريمة حبرًا على ورق؛ وذلك لأن المبلغين يحتاجون إلى الشعور بالأمان لكي يتقدموا ويمدوا يد المساعدة إلى سلطات إنفاذ القانون، كما أنهم يحتاجون إلى الاطمئنان إلى أنهم سوف يتلقون الدعم ويحاطون بالحماية درءًا لما قد يتعرضون له من الترهيب، ولما قد يقع عليهم من أذى على يد العصابات الإجرامية، والتي تقوم بذلك من أجل سعيها إلى تثبيط عزيمتهم لثنيهم عن التعاون مع أجهزة الدولة، أو تعاقبهم على ذلك.

وتتمثل هذه الضمانات في مجموعة الإجراءات التي تقوم بها الجهات المختصة بالدولة والتي حددها القانون لتوفير الحماية والأمان للأشخاص الذين يدلون بإخبارهم أو بشهادتهم أمام المحاكم في الجرائم الخطيرة[1]، كما أن توفير الحماية للمبلغين يساعد على تضييق الخناق على المجرمين، ويعمل على بث الثقة بين أفراد المجتمع وأجهزة الدولة، حيث تثق أجهزة الدولة بأن أفراد المجتمع سيقومون بالتبليغ عن الجرائم التي يعلمون بها سواء كانت ارتكبت أم سترتكب، كما يثق أفراد المجتمع بأن أجهزة الدولة ستقومون بتوفير الحماية لهم ولأسرهم حال قيامهم بالتبليغ.

كما أن عدم التبليغ يكون نتيجة لما يخضع له المبلغين من ضغوط وتأثير من مختلف الجهات، أو الخشية من الأعمال الثأرية بحقهم أو بحق أفراد أسرتهم، وبالتالي فنحن أمام طريقين يتعين سلوك أحدهما، إما أن نوفر الحماية للمبلغ ونجعله يقدم المعلومات المتعلقة بالجريمة للجهات المختصة، وبالتالي تقويض ومكافحة

١- الدكتور: أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية" دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م، ص٨٤. والدكتور. تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ١٥٤.

الأعمال الإجرامية، وإما أن يتم التقاعس عن هذه الحماية، وبالتالي التخلف والإحجام عن تقديم المعلومات المتعلقة بالجريمة، ومن ثم ضياع أدلة كثيرة قد تكون هي الفيصل في الدعوى[1]؛ لذا تنص المادة ٣٣ من اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الفساد-الصادرة عام٢٠٠٣م والتي صدقت عليها مصر عام٢٠٠٥م- على أن:" تنظر كل دولة طرف في أن تدخل في صلب نظامها القانوني الداخلي تدابير مناسبة لتوفير الحماية من أي معاملة لا مسوغ لها لأي شخص يقوم بحسن نية ولأسباب وجيهة بإبلاغ السلطات المختصة بأي وقائع تتعلق بأفعال مجرمة وفقًا لهذه الاتفاقية". كما نص الدستور المصري على ضرورة حماية المبلغين وذلك في المادة ٩٦والتي تنص على أن:" ..... توفر الدولة الحماية للمجني عليهم والشهود والمتهمين والمبلغين عن الاقتضاء، وفقًا للقانون".

والضمانات المقررة للمبلغين لا تقتصر على تقديم الحماية لهم ولأسرهم فقط، ولكنها تمدد أيضًا لتشمل تقديم مكافآت ماليه للمبلغين من أجل تشجعيهم على القيام بالتبليغ؛ وذلك لأن الفرد حينما يجد نفسه لو قام بالتبليغ سوف يتحمل أعباء اقتصادية تتمثل إما في سفره وإما بانقطاعه عن عمله الذي يمثل له مورد رزقه اليومي فإنه سيعزف عن التبليغ عن الجرائم من أجل تجنب الخسائر الاقتصادية التي ستعود عليه من جراء التبليغ، كما أن المكافأة لا تقتصر على تقديم مبالغ ماليه فقط ولكنها تشمل إعفاء المبلغ من العقوبة إذا كان مساهمًا في الجريمة المبلغ عنها.

وبذلك فإن الضمانات المقررة للمبلغ تتخذ مظاهر عديدة والتي تتنوع بين الحماية الشخصية للمبلغ، وبين المكافأة له سواء كانت مكافأة مالية أو إعفاء من العقوبة؛ لذا سأتحدث عن حق المبلغ في الحماية الشخصية في مطلب أول، وحق المبلغ في مكافأة مالية في مطلب ثاني، وإعفاء المبلغ من العقوبة إذا كان مساهمًا في الجريمة في مطلب ثالث. وفيما يلي بيان ذلك:

٢- انظر: الدكتور. ماينو الجيلاني، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار بالجزائر، العدد١٤، يناير٢٠١٦م، ص٢٦٠(بتصريف).

المطلب الأول : حق المبلغ في الحماية الشخصية

يُعد الحق في الحرية والأمن الشخصي من أهم حقوق الإنسان التي تكفل للأفراد ممارسة الحقوق والحريات الأخرى، وجوهر هذا الحق يتمثل في عدم جواز حرمان فرد من حريته أو توقيفه أو اعتقاله، وهذا ما أكده العهد الدولي للحقوق المدنية والسياسية في المادة ١/٩على أن:" لكل فرد حق في الحرية وفي الأمان على شخصه"، وعليه فإن الإقرار بالحق في الحماية الشخصية أو الأمن الشخصي للمبلغ ولأفراد أسرته يستوجب وجود ضمانات إجرائية وأخرى موضوعية خاضعة لرقابة القضاء وتمنع تعدي السلطة العامة على هذا الحق إلا في الأحوال المبينة في القانون.

وإذا كان المشرع المصري لم يقرر حماية المبلغين من التهديد بإيقاع الأذى أو بإفشاء بياناتهم الشخصية على الرغم من أن المشرع الدستوري الزم الدولة بتوفير الحماية لهم وذلك في المادة ٩٦من الدستور، فإن المشرع الإجرائي قد قام بحماية الشهود وذلك في المواد٥٦٤ إلى ٥٦٨ من قانون الإجراءات الجنائية، الأمر الذي يمكن معه اعتبار الإجراءات التي وضعها المشرع لحماية الشهود تشمل أيضًا المبلغين عن الجريمة؛ وذلك لأنه في كثير من الأحيان قد يتحول المبلغ عن الجريمة إلى شاهد فيها.

والحماية الشخصية للمبلغ تشمل عدم مسألته جنائيًا، وحمايته من أي تهديد أو إيذاء يقع به، كما تشمل عدم الكشف عن بياناته وكل ما يمكن أن يدل عليه. وفيما يلي بيان ذلك:

أولًا- الإعفاء من المسئولية:

يعد من أهم آليات الحماية للمبلغين هو الإعفاء من المسئولية- سواء كانت مسئولية مدنية أو جنائية- لهم، فكل من يعتقد بحسن نية صحة الواقعة التي أبلغ عنها بأن كان لديه دلائل جدية تبرر ذلك لا يجوز الرجوع عليه جنائياً أو مدنياً أو تأديبياً مهما كانت نتيجة ذلك البلاغ، لأن المبلغ لو علم بأنه سوف يتعرض للمسئولية نتيجة قيامه بالتبليغ عن الجريمة التي علم بها فإنه سيعزف عن التبليغ عنها من أجل عدم مسئولته، وبالتالي ستظل أجهزة الدولة جاهلة بالجريمة؛ لذا نجد القضاء المصري ينص على عدم مسائلة المبلغ مادام كان حُسن النية متوافر لدية، فقد قضت محكمة النقض بأن:" المقرر- في قضاء محكمة النقض- أن حق التبليغ من الحقوق المباحة للأشخاص واستعماله لا يدعو إلى مسائلة ما دام لم ينحرف به صاحبه عن الحق المباح

ابتغاء مضارة المبلغ ضده، إلا إذا ثبت كذب الواقعة المبلغ بها، وأن التبليغ قد صدر عن سوء بنية الكيد والنيل ممن أُبلغ ضده"[١].

كما أن القضاء أجاز للمبلغ الاحتفاظ بجسم الجريمة حتى ولو كان جسم الجريمة مما يحظر القانون عليه حيازته أو إحرازه مهما طالت مدة حيازته، وبالتالي لا تقام المسئولية الجنائية قبله ما دام كان قصده من الاحتفاظ بجسم الجريمة هو التبليغ عنها، وهذا ما أكدته محكمة النقض في حكمها حيث قالت أن:".....المادة ٢٥ من قانون الإجراءات الجنائية أباحت لكل من علم بوقوع جريمة يجوز للنيابة العامة رفع الدعوى الجنائية عنها بغير شكوى أو طلب أن يبلغ النيابة العامة أو أحد مأموري الضبط القضائي عنها، والتبليغ في بعض صوره يقتضي الاحتفاظ بجسم الجريمة وتقديمه إلى السلطة العامة، وقد يكون جسم الجريمة مما يحظر القانون حيازته أو إحرازه إلا أن الاحتفاظ به في هذه الحالة مهما طال أمده لا يغير طبيعته ما دام القصد منه وهو التبليغ لم يتغير وإن كان في ظاهره يتسم بطابع الجريمة، وذلك عملًا بالمادة ٦٠ من قانون العقوبات والتي تنص على أنه" لا تسري أحكام قانون العقوبات على كل فعل ارتكب بنية سليمة عملًا بحق مقرر بمقتضى الشريعة"، ولما كان كذلك وكانت المحكمة قد استخلصت بأدلة سائغة انتفاء قصد الإحراز بمعناه القانوني، وأن بقاء المخدر لدى المطعون ضده لم يكن إلا بقصد الاحتفاظ بجسم الجريمة والتبليغ عنها، فالطعن يكون على غير أساس متعينًا رفضه موضوعًا"[٢].

ويترتب على عدم تحمل المبلغ المسئولية المدنية أو الجنائية بأن تتحمل الدولة تعويض الضرر الذي أصاب المبلغ ضده[٣].

ثانيًا- حماية المبلغ من أي تهديد أو إيذاء يقع به:

١- نقض جنائي، الطعن رقم ١٠٠ لسنة٧٨ق، جلسة ٢٠٠٩/٤/٢٨م، القاعدة رقم ١٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٦٠، ص٩٣.

١- نقض جنائي، الطعن رقم ١١٦٦٧ لسنة٦٦ق، جلسة ٢٠٠٥/١٢/٧م، القاعدة رقم ١٠٤، مجموعة أحكام محكمة النقض، المجلد ٥٦، ص٦٨٧.

٢- الدكتور. تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم، مرجع سابق، ص١٩٥.

لا يكفي الإعفاء من المسئولية للمبلغ من أجل تشجعيه على التبليغ عن الجرائم التي يعلم بها، وذلك لأن الشخص حينما يعلم بالجريمة وبمرتكبيها ويعزم على إبلاغ السلطات المختصة بذلك فإنه قد يتعرض لتهديد من قبل مرتكب الجريمة، سواء كان هذا التهديد تم مباشرة أم بواسطة شخص ثالث، فهنا قد يحجم المبلغ عن الإبلاغ عن الجريمة من أجل حماية نفسه أو أقاربه من تهديد المجرم؛ لذا فإن الدولة لابد وأن تقوم بحماية المبلغ وأسرته من أي تهديد قد يتعرض له بسبب التبليغ عن الجريمة، كما أنها تعاقب كل من يقوم بإرهاب المبلغ أو يهدده.

وحماية المبلغ تبدأ مع تقديم البلاغ أو طلب الادلاء بالمعلومات، وتوفر السلطة المختصة-الشرطة- الحماية الشخصية لمن تقررت له على الوجه التالي:

١- إما بتوفير الحراسة الأمنية لأشخاص يتمتعون بالحماية ومتابعة شؤونهم ومصالحهم القانونية في الحالات التي يخشى منها تعرضهم للتعنت والتعطيل.

٢- وإما أن يتم تغيير محل الإقامة أو محل العمل أو كليهما مؤقتاً أو دائماً وتوفير بدائل مناسبة، بحسب الأحوال والدواعي.

٣- وإما أن يتم تغيير أرقام الهواتف الخاصة أو مراقبتها بناء على طلب من صاحبها وبعد إتباع الإجراءات القانونية في هذا الخصوص وتوفير رقم هاتف للطوارئ لتلقي استغاثة من تشملهم الحماية من أي اعتداء أو تهديد محتمل.

٤- وإما أن يتم حمايتهم بإخفاء الهوية أو استبدالها برموز خاصة بما يكفل سريتها.

كما لا يجوز اتخاذ أي إجراء ضد المبلغ من جهة عمله يغير من مركزه القانوني أو الإداري، أو ينتقص من حقوقه أو يحرمه منها، أو يشوه مكانته أو سمعته، أو أي تدابير أو إجراءات أخرى سلبية أياً كانت، طالما كانت بسبب يتصل بإبلاغه عن الجريمة، ومن ثم يعتبر أي قرار أو إجراء يتخذ قبله بسبب التبليغ كأن لم يكن من تاريخ صدوره وتلغى كل أثاره.

ولاشك بأن هذه الحماية التي تقدمها الدولة للمبلغين عن الجريمة تشجع كل أفراد المجتمع على القيام بالتبليغ عن الجريمة دون خوف؛ لذا أناشد المشرع المصري بأن ينص على حماية المبلغين من التهديد بإيقاع الأذى بهم، كما فعل المشرع التونسي في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧ والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، حيث نص في المادة ١٩منه على أن:" ينتفع المبلغ بناءً على طلب منه أو بمبادرة من الهيئة وبشرط موافقته بالحماية من أي شكل من أشكال الانتقام أو التمييز أو الترهيب أو القمع، كما تتم حمايته من أي ملاحقة جزائية أو مدنية أو إدارية أو أي إجراء آخر يلحق به ضررًا ماديًا أو معنويًا إذا كان كل ذلك بمناسبة الإبلاغ أو تبعًا له".

كما أن المشرع التونسي لم يكتفي بتقديم الحماية للمبلغ فقط، ولكنه عاقب كل من يمارس تهديد على المبلغ وذلك في المادة ٣٥ من ذات القانون حيث نص على أنه:" يعاقب بالسجن من ستة أشهر إلى سنتين كل من يلجأ إلى اتخاذ تدابير انتقامية أو الترهيب أو التهديد مباشرة أو بواسطة وبأي شكل من الأشكال ضد شخص المبلغ أو أي شخص من الأشخاص المشار إليهم بالمادة ٢٦ من هذا القانون، وفي صور إلحاق ضرر جسدي أو معنوي جسيم يعاقب الفاعل بالسجن من خمس سنوات إلى عشر سنوات، وذلك لا يحول دون تطبيق العقوبة الأشد إذا حمل الفعل وصف آخر".

ثالثًا- حظر الكشف عن هوية المبلغ:

يعد إخفاء هوية المبلغ وعدم الكشف عنها من الإجراءات الضرورية والمهمة لتوفير حماية للمبلغ وتشجيعه على القيام بالتبليغ[١]،إذ إن الكشف عن هوية المبلغ قد يترتب عليه أن يتعرض لمخاطر كبيرة قد لا يمكن تداركها[٢]، فالمبلغ يرغب في كثير من الأحيان في أن تظل شخصيته مجهولة لدى المبلغ عنهم حتى لا يتعرض للإيذاء منهم أو التنكيل به هو وأسرته جزاء قيامه بالتبليغ عنهم؛ لذا يجب على السلطة المختصة في الدولة أن تحمي كافة البيانات المتعلقة بالمبلغ، وأن لا تكشف عن أسمه وعن مكان إقامته، وأن

1-Jennifer Marchand : Le droit d'alerter, entre transparence et secret, La Revue des droits de l'homme, 10 | 2016, p8.

٢- الدكتور. ماشاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي" دراسة في القانون الليبي والمقارن، مجلة البحوث القانونية، العدد١٢، إبريل٢٠٢١م، ص٢١.

تنشأ ملف فرعى للقضية يتضمن تحديدًا لشخصيته وبياناته، كما أنه يجوز للمبلغ أن يجعل من قسم الشرطة محلًا لإقامته-كالشاهد[١]-، كما يجوز أن يدلي المبلغ بأقواله باستخدام تكنولوجيا الاتصالات والفيديو وغيرها من الوسائل والتطبيقات التي تكلف سريته وسلامته، أو الانتقال إليه في أماكن أمنة وسماع أقواله من وراء ستار، لأنه إذا كان التبليغ عن الجرائم واجبًا فإن حماية المبلغين واجبة أيضًا.

لذلك نجد أن التشريعات المقارنة قد نصت على حظر الكشف عن هوية المبلغ، ففي فرنسا نجد أن المشرع الفرنسي قد أصدر القانون رقم ١٦٩١ لسنة ٢٠١٦م والذي يعتبر حجر الأساس في نظام حماية المبلغين في فرنسا، حيث تقرر المادة التاسعة منه سرية المعلومات التي يقدمها المبلغ عن الجريمة، بحيث لا يجوز الكشف عنها ولا عن هوية المتورطين في التقرير إلا للسلطة القضائية، كما حظرت كذلك الكشف عن هوية المبلغين بحيث لا يجوز الكشف عن هويتهم أو أي معلومات تسهم في الكشف عن هويتهم إلا للسلطة القضائية[٢].

وفي تونس نجد أن المشرع التونسي في القانون الأساسي رقم ١٠ لسنة٢٠١٧م والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين يحظر عدم الكشف عن هوية المبلغ وأنه لا يجوز الكشف عنها إلا بموافقته هو وأن تكون تلك الموافقة كتابيه وسابقة على رفع الكشف عن هويته، حيث تنص المادة ٢٢ من القانون على أنه:" يتعين الحفاظ على سرية هوية المبلغ بشكل كامل من قبل الجهات المختصة، ولا تكشف هويته إلا بعد

١- المادة٥٦٤ من قانون الإجراءات الجنائية تنص على أنه:" يجوز للشاهد بناءً على إذن النيابة العامة أو قاضى التحقيق المختص أن يتخذ من قسم الشرطة التابع له محل إقامته أو من مقر عمله عنوانًا له". والمادة٥٦٥ أيضًا تنص على أنه:" في الأحوال التي يكون فيها من شأن سماع أقوال أي إنسان تعريض حياته أو سلامته أو أحد أفراد أسرته للخطر جاز لمحكمة الموضوع أو للمحامي العام أو قاضى التحقيق بناءً على طلب هذا الشخص أو أحد مأمورى الضبط القضائي الأمر بسماع أقواله دون ذكر بياناته، على أن ينشأ ملف فرعى للقضية يتضمن تحديدًا لشخصيته وبياناته".

2- Matthieu Hénon : loi sapin ii : les lanceurs d'alerte, http://www.sebanassocies.avocat.fr/loi-sapin-ii-lanceurs-dalerte/, Clarisse LE CORRE : Reflexions partiques sur la mise en oeuvre du dispositive d`alerte professionnelle, Revue lamy droit des affaires, no125 avril 2017, p 27.

موافقته المسبقة والكتابية، ويمكن عند الضرورة، واحترامًا لحقوق الدفاع الاستماع إلى المبلغ كشاهد أمام الجهة القضائية ذات النظر التي تتخذ ما يلزم من تدابير لحماية سرية هويته تجاه الغير".

لذلك نود من المشرع المصري أن يقرر حظر الكشف عن البيانات الشخصية للمبلغين، وأن تبقى هوية المبلغ سرية، إلا إذا قرر هو الكشف عن شخصيته وكان ذلك كتابة، أو أن تقرر الجهة القضائية أن الكشف عن هوية المبلغ في مصلحة العدالة ولكنها لا تكشف هويته في هذه الحالة إلا بعد أن تخبره بذلك، كما يقرر المشرع للكشف عن هوية المبلغ عقوبة سواء تم كشفها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وسواء حدث ضرر على المبلغ نتيجة هذا الكشف أو لا، ولكن يفضل أن تختلف العقوبة باختلاف الجريمة المبلغ عنها جناية أو جنحة، وباختلاف ما إذا كان الكشف تم بطريقة عمدية أم تم بطريق الخطأ، وبذلك تتحقق العدالة الجنائية.

المطلب الثاني : حق المبلغ في مكافأة مالية

يُعد الدافع الوطني والأخلاقي المحفز الأول دون شك للإبلاغ عن الجرائم، إلا أن المكافأة المالية قد تشكل عنصرًا إضافيًا مهمًا يشجع المواطنين بل والمقيمين ويدفعهم إلى عدم التردد في الإبلاغ عن أي جريمة يعلمون بها وبمرتكبيها، وقد حرصت كثير من التشريعات على الإعلان عن مكافآت مالية ومعنوية للتحفيز على هذا الإبلاغ وتعويض عما قد يتكبده المبلغ من خسائر مالية بسبب إبلاغه عن الجريمة.

وقد لجأ المشرع المصري إلى هذا الأسلوب لتحفيز المواطنين والمقيمين على الإبلاغ عن الجرائم، وذلك كجزء من استراتيجية الدولة لتكريس الأمن والأمان، ومحاصرة الجريمة والمجرمين، وتقليص حجم الجرائم إلى الحد الأقصى الممكن، وذلك بالتوازي مع فرض العقوبات الرادعة، حيث تنص المادة ٥٣ من القانون رقم ١٨٢ لسنة١٩٦٠م والمتعلق بمكافحة المخدرات وتنظيم استعمالها والاتجار فيها على أنه:" تبين بقرار من رئيس الجمهورية بناءً على عرض الوزير المختص كل في المناطق التي تدخل في اختصاصه مقدار المكافأة التي تصرف لكل من وجد أو أرشد أو ساهم أو سهل أو اشترك في ضبط جواهر مخدرة".

كما تنص المادة ١٣٤ من قانون البنك المركزي والجهاز المصرفي والنقد رقم ٨٨ لسنة ٢٠٠٣م على أنه:" لمحافظ البنك المركزي حق تخصيص نسبة لا تجاوز(١٠%) من المبالغ المصادرة والغرامات الإضافية توزع على كل من أرشد أو أعان في ضبط إحدى الجرائم المرتكبة بالمخالفة لأحكام الباب السادس من هذا القانون أو اكتشافها أو في استيفاء الإجراءات المتصلة بها، وذلك طبقًا للقواعد التي يضعها مجلس إدارة البنك المركزي".

وإذا كان المشرع المصري قد قرر صرف مكافأة مالية للمبلغ عن الجريمة من أجل تشجعيه على الإبلاغ، فإنه يؤخذ عليه بأنه جعل تقدير هذه المكافأة لسلطة التنفيذية وليس لسلطة القضائية، حيث كان يجب على المشرع أن يجعل تقدير هذه المكافأة في يد القاضي الذي يفصل في الدعوي لأنه هو الذي يستطيع أن يحدد من الذي يستفيد من المكافأة ومن الذي لا يستفيد وذلك بعد تحقيق يقوم به، ولا شك بأن لسلطة التنفيذية لا تستطيع أن تفعل ذلك، ومن ثم تصرف المكافأة لمن لا يستحق.

ومن التشريعات العربية التي أقرت نظام المكافأة من أجل التشجيع على التبليغ المشرع التونسي، وذلك في القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠١٧م والمتعلق بالإبلاغ عن الفساد وحماية المبلغين، حيث تنص المادة ٢٨ على أن:" تمنح الدولة مكافأة مالية للمبلغين الذين أدى إبلاغهم إلى الحيلولة دون ارتكاب أي من جرائم الفساد في القطاع العام أو إلى اكتشافها أو اكتشاف مرتكبيها أو البعض منهم أو استرداد الأموال المتأنية منها، وتقترح الهيئة إسناد المكافأة بعد التأكد من مآل الإبلاغ".

كما أن صرف مكافأة مالية للمبلغ عن الجريمة أمر مقبول في الفقه الإسلامي، حيث جعل الخليفة عمر بن عبد العزيز لكل من يبلغ عن الجريمة جائزة مالية- أي مكافأة- فقد كتب قائلًا للولاة:" أيما رجل قدم علينا في رد مظلمة أو أمر يصلح الله به خاصًا أو عامًا من أمور الدين، فله ما بين مائة دينار إلى ثلاثمائة دينار بقدر ما يرى من الحسبة وبُعد السفر لعل الله يحي به حقًا أو يميت به باطلًا"، كما كان رضي الله عنه يأمر الناس بالتسلط على الفساق وذلك بالتبليغ عنهم وكشفهم وعدم كتم أمرهم قائلًا:" ادفعوا بحقكم باطلهم وببصركم عماهم، فإن الله قد جعل للأبرار على الفجار سلطانًا مبينًا، وإن لم تكونوا ولاة ولا أئمة من ضعف منكم عن ذلك فليرفعه إلى إمامه فإن ذلك من التعاون على البر والتقوى"[١].

وبذلك تكون صرف مكافأة مالية من أجل تشجيع المبلغين على الأقدام على التبليغ عن الجرائم أمر مقبول في الفقه الإسلامي، كما أن هذه المكافأة في أغلب الأوقات تكون بمثابة تعويض للمبلغ عن الوقت والخسائر المادية والمعنوية التي تحملها نتيجة إقدامه على التبليغ عن الجريمة؛ لذا يجب أن تقوم الدولة بتحديد آليات ومعايير إسناد المكافآت، وأن تحدد الموارد المالية التي يتم سداد المكافآت المالية منها والتي في الغالب تصرف من مبالغ الأموال الصادرة والغرامات المحكوم بها، ومن ثم لا تتحمل خزينة الدولة مبالغ هذه المكافآت.

١- انظر: الدكتور. عبدالله بن عبد الحكيم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك بن أنس وصحابه، دار الفكر الحديثة، بيروت، طبعة١٤٠٧هـ/١٩٨٧م، ص١٠٢ وما بعدها.

المطلب الثالث : إعفاء المبلغ من العقوبة إذا كان مساهمًا في الجريمة

يعد التبليغ عن الجرائم من أهم وسائل علم السلطات العامة بالجريمة، لكي تقوم بمهامها في الكشف عن الجريمة وتعقب مقترفيها، وتزداد هذه الأهمية في نطاق الجرائم التي يصعب اكتشافها، وفي مقدمتها جرائم الفساد والجرائم الإلكترونية والتي ترتكب عادة عبر تنظيمات معقدة وشائكة، تجعل من الصعوبة بمكان الكشف عنها وتقديم مرتكبيها للعدالة الجنائية من دون الإبلاغ عنها؛ وذلك نظرًا لما يحيط بها من غموض وسرية، إضافة إلى خطورة النتائج المترتبة عليها؛ لذا نجد أن المشرع المصري قد أعفى المساهم في الجريمة من العقاب إذا بلغ عن الجريمة وساعد أجهزة الدولة في القبض على مرتكبيها وتقديمهم للعدالة.

والإعفاء من العقوبة هنا لا يكون إلا للمبلغ المساهم في الجريمة فقط، بحيث هو الذي يستفيد من هذا الإعفاء أما غيره من المبلغين الآخرين فلا يستفيدوا من هذا الإعفاء، وترجع العلة من هذا الإعفاء هي رغبة المشرع المصري في تشجيع الجناة على التوبة، والكشف عن هذه الجرائم، ومساعدة أجهزة الدولة في الوصول إلى الجناة الآخرين، ومن ثم تحقيق العدالة الجنائية والحد من آثار الجريمة داخل المجتمع.

ففي قانون العقوبات نجد أن المشرع قد نص على إعفاء المبلغ من العقوبة إذا كان مساهمًا في الجريمة المبلغ عنها، وذلك في المادة ٨٤/أ حيث نص على أن :" يعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا الباب كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات الإدارية أو القضائية قبل البدء في تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تمام الجريمة وقبل البدء في التحقيق.

ويجوز لها ذلك إذا مكن الجاني في التحقيق السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

كما تم النص على الإعفاء في المادة ٨٨ مكرر/ه، والمادة ٨٩ مكرر، والمادة ١٠١، والمادة ١٠٧مكرر، والمادة ١١٨مكرر/ب، والمادة ٢٠٥من قانون العقوبات، ففي هذه المواد نجد أن المشرع قرر إعفاء المبلغ المساهم في جريمة إذا بلغ عنها ومكن أجهزة الدولة من القبض على الجناة الآخرين.

وإذا كان المشرع في قانون العقوبات قد نص على الإعفاء من العقوبة للمبلغ فإنه أيضًا نص على الإعفاء من العقوبة في القوانين المكملة لقانون العقوبات، مثل قانون مكافحة غسل الأموال حيث نصت المادة ١٧ من القانون على أن:" يُعفى من العقوبات الأصلية المقررة في المادة ١٤ من هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ الوحدة أو أي من السلطات المختصة بالجريمة قبل العلم بها، فإذا حصل الإبلاغ بعد العلم بالجريمة تعين للإعفاء أن يكون من شأن الإبلاغ ضبط باقي الجناة أو الأموال محل الجريمة".

والإعفاء من العقوبة قد يكون وجوبيًا بحيث لا يملك القاضي إلا الحكم به طالما توافرت شروطه وإن كان له سلطة تقديرية في تقدير توافر شروطه وهذا الإعفاء لا يكون إلا بنص، وقد يكون الإعفاء جوازيًا وهنا يملك القاضي سلطة تقديرية في الحكم به أو لا، وذلك على حسب الحالة المعروضة أمام القاضي ودورها في الكشف عن الجريمة وتعقب مرتكبيها، وعلى الرغم من الفرق بين الإعفاء الوجوبي والجوازي إلا أنه يجوز الجمع بينها في مادة واحدة، وهذا ما فعله المشرع في المادة ٣٨ من قانون مكافحة الجريمة الإرهابية على أن:" يُعفى من العقوبات المقررة للجرائم المشار إليها في هذا القانون كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات المختصة قبل البدء في تنفيذ الجريمة، ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا حصل البلاغ بعد تنفيذ الجريمة وقبل البدء في التحقيق، وذلك إذا مكن الجاني السلطات من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين، أو على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لها في النوع والخطورة".

ويشترط لكي يستفيد الجاني المساهم في الجريمة من الإعفاء المقرر له نتيجة قيامه بالتبليغ عن الجريمة التي ساهم فيها توافر مجموعة من الشروط هي:

١-تعدد الجناة: إذا كانت الجريمة المبلغ عنها لم يرتكبها إلا المبلغ فإنه في هذه الحالة لا يستفيد من الإعفاء، وذلك وفقًا للنصوص المقررة للإعفاء والتي تشترط تعدد الجناة في الجريمة المبلغ عنها من أحدهم، كما أنه إذا تعدد الجناة فلا يستفيد من الإعفاء إلا من أبلغ دون سواه وأن أبلغ الجميع فلا يستفيد من الإعفاء إلا من بادر من الجناة قبل غيره بالبلاغ، والقول بغير ذلك يؤدي إلى نتيجة "فيها نظر" وهي امتناع عقاب كل من أبلغ بالجريمة إذ يسعه البلاغ فيفلت من عقوبتها بعد أن كشف غيره الجريمة أو أرشد عن بقية المتهمين فيها أو ضبط أدلتها فيكون بلاغه عديم القيمة.

٢- أن يكون التبليغ في الوقت المناسب: ويشترط في البلاغ المعفي أن يتم قبل كشف السلطة المختصة لهذه الجريمة، أو في مرحلة التحقيق الابتدائي وقبل تصرف جهة التحقيق في الدعوي بإحالتها للمحكمة، فإن حصلت الإحالة وأبلغ المتهم المحكمة ببقية الجناة فلا يستفيد من الإعفاء، ولكن مادام حصل الإبلاغ قبل التصرف في التحقيق أنتج أثرة في الاعفاء وكان للمتهم المبلغ التمسك بالإعفاء في أي مرحلة كانت عليها الدعوى ولو لأول مره أمام محكمة النقض.

ويشترط في هذه الحالة أن يتم البلاغ لجهات التحقيق أو السلطة العامة، ويستفيد من الإعفاء مطلق المتهم الذى أبلغ بغض النظر عما إذا كان فاعلًا أصليًا أو مجرد شريكًا، ولكن يشترط في حالة حصول البلاغ بعد كشف السلطات للجريمة أن يؤدي البلاغ إلى إحدى الأمور الآتية:

أ-تمكين الجاني السلطات المختصة من القبض على مرتكبي الجريمة الآخرين.

ب- تمكين السلطات من ضبط الأموال موضوع الجريمة.

ج- إعانة السلطات أثناء البحث والتحقيق على كشف حقيقة الجريمة المرتكبة.

د- تمكين السلطات من القبض على مرتكبي جريمة أخرى مماثلة لهذا النوع والخطورة.

ويكفي تحقق أي أمر من هذه الأمور دون لزوم اجتماعهم من أجل إعفاء المبلغ المساهم من العقوبة، كما أن الإعفاء يقتصر أثره على العقوبة وحدها، أما رد المال المتحصل من الجريمة فيُقض به رغم البلاغ.

وعلى هذا: أود من المشرع المصري أن يقوم بوضع نظام قانوني يتضمن حماية جنائية للمبلغ كالتي نظمها للمتهم وللشاهد وللمجني عليه، مع أن المبلغ أولى بالرعاية التشريعية منهم حقيقةً، وذلك نظرًا لأهمية الدور الذي يقوم به في مكافحة الجريمة.

الخاتمة

يُعد التبليغ عن الجرائم من أهم وسائل مكافحة الجريمة والحد منها، وذلك لأن التبليغ لا يقتصر على مكافحة الجريمة المرتكبة فقط، ولكنه يعمل أيضًا على منع وقوعها وذلك حينما يعلم الفرد بأن هناك جريمة سترتكب في المستقبل ولم تعلم السلطات المختصة بها فيقوم بالإبلاغ عنها من أجل منع وقوعها.

كما أن التبليغ يجعل الفرد يقوم بدوره الإيجابي تجاه المجتمع، وذلك عن طريق مشاركة أجهزة الدولة في مكافحة الجريمة عن طريق التبليغ عنها، وذلك لأن الفرد حينما يعلم بأن جريمة ترتكب أو سترتكب ولم يكن هناك أحد آخر يعلم بها، فإنه في هذه الحالة عليه أن يخبر السلطات المختصة من أجل منع وقوع تلك الجريمة، أو من أجل معاقبة مرتكبيها وتحقيق العدالة الجنائية داخل المجتمع، وهذا بلا شك يقلل من معدل الإجرام داخل المجتمع.

وإذا كان المشرع المصري يرغب في مشاركة أفراد المجتمع مع أجهزة الدولة في مكافحة الجريمة عن طريق التبليغ عن الجرائم فإن ذلك لا يتحقق إلا إذا جعل المشرع التبليغ وجوبيًا في جميع الجرائم على جميع أفراد المجتمع، كما يجعل المشرع للمبلغ ضمانات من أجل حمايته هو وأسرته وتشجيعه على التبليغ عن الجريمة، ولا شك بأن هذه الضمانات تختلف باختلاف الشخص المبلغ عن الجريمة مجرمًا مساهمًا في الجريمة المبلغ عنها، أم لا.

النتائج

١-يُعد التبليغ عن الجرائم من أهم وسائل مكافحة الجريمة في المجتمع، حيث يقوم المبلغ بالكشف عن الجريمة التي سترتكب من أجل عدم وقوعها، أو الجريمة التي ارتكبت من أجل معاقبة مرتكبيها، وبالتالي يتحقق بذلك الأمن والاستقرار داخل المجتمع.

٢-يعتبر التبليغ عن الجرائم من أهم مظاهر المساعدة لشخص في خطر، لأن الجريمة تعتبر من مظاهر الخطر، ومن ثم تتحقق المساعدة إما من خلال التبليغ عن الجريمة من أجل إنقاذ الضحية، وإما من خلال التدخل الشخصي لإنقاذ الضحية.

٣-جعل المشرع التبليغ عن الجرائم واجبًا على الأفراد في بعض الجرائم ذكرها على سبيل الحصر، أما باقي الجرائم فجعل التبليغ عنها حقًا مقررًا للأفراد.

٤-حماية المبلغين من أجل تشجيعهم على التبليغ عن الجرائم، وتتمثل الحماية هنا: في ضمان أمنهم الشخصي، وسرية بياناتهم، وعدم مسئوليتهم- جنائية، أو مدنية، أو التأديبية-، طالما توافر حسن النية لديه.

٥-يمنح المبلغ من غير الجناة مكافأة مالية من أجل تشجيعه على الإقدام على التبليغ.

٦- يعفى المبلغ المساهم في الجريمة من العقاب إذا قام بالتبليغ عن هذه الجريمة، وساعد السلطات المختصة في كشف الجريمة والقبض على الجناة الآخرين.

قائمة المراجع

أولًا- المراجع العربية:

- ابن تيمية. شيخ الإسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، السياسة الشرعية، وزارة الشئون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد، السعودية، طبعة ١٤١٩ه.

- ابن منظور: محمد بن مكرم بن علي أبو الفضل جمال الدين بن منظور الأنصاري الأفريقي، لسان العرب، تحقيق :عبدالله علي الكبير ومحمد احمد حسب الله وهاشم محمد الشاذلي، دار المعارف، القاهرة، بدون ذكر رقم الطبعة ولا سنة النشر.

- البخاري. الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه، المعروف بصحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولي،١٤٢٢ه.

- الترمذي. محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك الترمذي، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: مجموعة من العلماء، الناشر: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر، الطبعة الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥ م.

- الفيروز آبادي: مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، طبعة دار الجيل، بدون ذكر سنة النشر ولا رقم الطبعة.

- المعجم الوسيط، الصادر عن مجمع اللغة العربية، مكتبة الشروق الدولية، الطبعة الرابعة، ١٤٢٥ه.

- النووي. أبو زكريا محيي الدين يحيي بن شرف النووي، المنهاج شرح صحيح مسلم، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثانية،١٣٩٢ه.

- د نبيل مدحت سالم، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار الثقافة الجامعية، القاهرة، الطبعة السابعة، ١٩٩٣م.

- د. أحمد فاروق زاهر، الالتزام بالإبلاغ عن العمليات المالية المشبوهة في القانون الفرنسي، مجلة كلية الشريعة والقانون بطنطا، العدد٢٢، الجزء الثاني٢٠٠٧م.

- د. أحمد فتحي سرور، الوسيط في قانون الإجراءات الجنائية، ، دار النهضة العربية، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة ١٩٨٥م.

- د. آمال عثمان، شرح قانون الإجراءات الجنائية، بدون ذكر دار النشر ولا رقم الطبعة.

- د. أمين مصطفى محمد، حماية الشهود في قانون الإجراءات الجنائية" دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الطبعة الأولى، ٢٠١٠م.

- د. تامر محمد صالح، وجوب التبليغ عن الجرائم" دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة"، بدون ذكر دار النشر، طبعة ٢٠١٧م،

- د. سعد أحمد محمود سلامة، التبليغ عن الجرائم" دراسة مقارنة"، دار النسر الذهبي للطباعة، القاهرة، ٢٠٠٣م.

- د. عبدالحليم فؤاد عبدالحليم، الشكوى والتنازل عنها" دراسة مقارنة"، رسالة دكتوراة، جامعة القاهرة، ٢٠١٢م.

- د. عبدالرءوف مهدي، شرح القواعد العامة للإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة٢٠١٧م.

- د. عبدالله بن عبد الحكيم، سيرة عمر بن عبد العزيز على ما رواه مالك بن أنس وصحابه، دار الفكر الحديثة، بيروت، طبعة١٤٠٧ه/١٩٨٧م.

- د. فوزية عبدالستار، شرح قانون الإجراءات الجنائية، دار النهضة العربية، بدون ذكر رقم الطبعة، ١٩٨٦م.

- د. ماشاء الله عثمان الزوي، الحماية الجنائية الموضوعية للمبلغين في جرائم الفساد الإداري والمالي" دراسة في القانون الليبي والمقارن، مجلة البحوث القانونية، العدد١٢، إبريل٢٠٢١م.

- د. ماينو الجيلاني، الحماية القانونية لأمن الشهود في التشريعات المغاربية، دفاتر السياسة والقانون، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بشار بالجزائر، العدد١٤، يناير٢٠١٦م.

- د. محمد كمال الدين إمام، أصول الحسبة في الإسلام" دراسة تأصيلية مقارنة"، دار الهداية، القاهرة، الطبعة الأولى١٩٨٦م.

- د. محمود نجيب حسني، شرح قانون الإجراءات الجنائية وفقًا لأحدث التعديلات التشريعية، تنقيح الدكتورة: فوزية عبدالستار، دار النهضة العربية، بدون ذكر رقم الطبعة، سنة ٢٠١٣م.

- د. نبيل جاد، ضمانات الحرية الشخصية في ظل قانون الطوارئ خلال مرحلتي التحقيق والمحاكمة، رسالة دكتوراة، كلية الدراسات العليا بأكاديمية الشرطة، القاهرة١٩٨٨م.

- م. صبري محمود الراعي، والأستاذ. رضا السيد عبد العاطي، البلاغ الكاذب فقهًا وقضاءً، مركز محمود للإصدارات القانونية، الطبعة الأولى، ٢٠١٥م.

- مسلم. أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، الجامع الصحيح المسمى صحيح مسلم، دار الجيل بيروت، بدون ذكر رقم الطبعة وسنة النشر.

- الألباني، صحيح الترمذي، المكتب الإسلامي، بيروت. الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ.

ثانيًا: المراجع الأجنبية:

-Jennifer Marchand : Le droit d'alerter، entre transparence et secret، La Revue des droits de l’homme، 10 | (2016).

- Clarisse LE CORRE : Reflexions partiques sur la mise en oeuvre du dispositive d`alerte professionnelle، Revue lamy droit des affaires، no125 avril (2017).

- Matthieu Hénon : loi sapin ii : les lanceurs d’alerte http://www.sebanassocies.avocat.fr/loi-sapin-ii-lanceurs-dalerte/.

فهرس المحتويات

مقدمة عامة ٢

أولًا :-موضوع البحث: ٢

ثانيا :- أهمية البحث: ٣

ثالثاً :- أسباب اختيار البحث:..... ٣

رابعاً:- أهداف البحث:..... ٤

سادساً:- نطاق البحث:..... ٤

-خطة البحث: ٥

المبحث الأول : ماهية التبليغ عن الجريمة..... ٦

المطلب الأول : مفهوم التبليغ عن الجريمة ٧

المطلب الثاني : تمييز التبليغ عن الجريمة عما يشتبه به من مفاهيم قانونية..... ١٠

المطلب الثالث :السلطة المختصة بقبول التبليغ عن الجريمة..... ١٨

المبحث الثاني : الأساس القانوني والشرعي للتبليغ عن الجريمة..... ٢٣

المطلب الأول : حق التبليغ عن الجريمة ٢٤

المطلب الثاني : واجب التبليغ عن الجريمة..... ٢٥

المطلب الثالث : أساس التبليغ عن الجريمة في الشريعة الإسلامية..... ٣٥

المبحث الثالث : الضمانات المقررة للمبلغ عن الجريمة..... ٤٠

المطلب الأول : حق المبلغ في الحماية الشخصية ٤٢

المطلب الثاني : حق المبلغ في مكافأة مالية ٤٨

المطلب الثالث : إعفاء المبلغ من العقوبة إذا كان مساهمًا في الجريمة ٥٠

الخاتمة :..... ٥٣

قائمة المراجع..... ٥٥

فهرس المحتويات ٥٨